مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

قراءة في دستورية الاطار المؤسسي لحماية الاسرة

Reading into the constitutionality of the institutional framework for family protection

بحث مقدم من قبل
أ.م.د محمد سالم كريم
كلية القانون ـ جامعة واسط
الايميل: msalimkareem@uowasit.edu.iq

الخلاصة :
نعني بالاطار المؤسسي قدرة النظام القانوني للدولة على ايجاد مؤسسات عامة تختص بشؤون الاسرة من حيث رعايتها والاهتمام بأفرادها بما يحفظ لها وجودها وكيانها ويكفل تنشئة اجيال صالحة لخدمة المجتمع. ومن المفترض ان يتشكل هذا الاطار ضمن رؤية دستورية واضحة في حماية الاسرة ورعايتها تقوم على اساس من الفهم الحقيقي لمتطلبات الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وان تتفق في مضامينها مع احكام الشرائع السماوية والتقاليد الاجتماعية النبيلة حتى تكون قادرة على تحقيق اهدافها بفاعلية ونجاح. والمهمة الاولى التي نحاول تقديمها من خلال هذا البحث هي عرض الاطار المؤسسي لحماية الاسرة المتمثل بمديرية حماية الاسرة من العنف الاسري على نصوص الدستور لبيان مدى توافق تشكيلها واجراءاتها والوسائل القانونية التي تعتمدها في اداء واجباتها مع مكانة الاسرة في منظومتنا القانونية والاجتماعية. والمهمة الثانية هي محاولة تقديم استراتيجية وطنية تتكفل بكل شؤون الاسرة تقوم على تنفيذها هيئة عامة.
الكلمات المفتاحية: (الاطار المؤسسي ، قراءة دستورية ، حماية الاسرة ، النظام الاسري)

Abstract
By institutional framework, we mean the ability of the state's legal system to create public institutions that specialize in family affairs in terms of caring for and attending to its members in a way that preserves its existence and entity and ensures the upbringing of generations fit to serve society. This framework should be shaped within a clear constitutional vision for protecting and caring for the family, based on a true understanding of the requirements of social, cultural, and economic reality. Its content should be consistent with the provisions of divine laws and noble social traditions, enabling it to achieve its goals effectively and successfully. The primary task we attempt to present through this research is to present a vision for a national strategy that addresses all family affairs, with a public body responsible for implementing its provisions. The second task is to present the institutional framework for family protection, represented by the Family Protection Directorate against Domestic Violence, in line with the Constitution, to demonstrate the extent to which its formation, procedures, and legal means adopted in carrying out its duties are consistent with the family's status within our legal and social system.
Keywords: institutional framework , Constitutional Reading, Family Protection, Family System.

المقدمة

تعد القواعد الدستورية انعكاساً للواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتمثل رؤية بعيدة المدى لما يجب ان يكون عليه المجتمع ، وخاصة ما يتعلق بالأسرة من حيث تنظيمها وادارتها وحمايتها ، وهي رؤية ذات ارتباط وثيق بالمنظومة القيمية للمجتمع. لذلك نجد ان اهم ما يثار من اشكاليات حول منهجية الدولة في اختيار الوسائل التنفيذية لحماية الاسرة ، هو مدى اتفاقها مع الهدف الحاكم للمنظومة القانونية المتعلقة بالأسرة الا وهو ((الحفاظ على كيان الاسرة)). لذلك وجدنا من الضروري اجراء مراجعة وتقييم للاطار المؤسسي في حماية الاسرة ورده الى اصوله الدستورية والشرعية والمنظومة القيمية الحاكمة لشؤون الاسرة في المجتمع العراقي. ولا شك ان مشروعية الوسائل القانونية المعتمدة من قبل الحكومة في حماية الاسرة تقوم على مسألتين: الاولى: ان تنبثق تلك الوسائل من فلسفة دستورية واخرى تشريعية. والمسألة الثانية: ان تكون تلك الوسائل قادرة على تحقيق الاهداف التي يرمي اليها المشرع. وبخلاف ذلك ستفقد تلك الوسائل مشروعيتها ويمكن ان تثار بشأنها مسؤولية الحكومة لتبديد الضمانات التي كفلها الدستور للأسرة. وقد يبرر البعض بأن العنف المستشري داخل الاسرة يتطلب اتخاذ وسائل وقائية واجراءات رادعة لمواجهته ، ومنها تشكيل هيئات مختصة بهذا المجال ، وعلى هذا الاساس ذهبت الحكومة الى تشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل. والتوجه الحكومي هذا شكل الحافز الاهم لتقديم رؤيتنا المتواضعة حول مدى مشروعيته وكفايته في تحقيق الغايات الدستورية. لذلك حرصنا على تقديم رؤية متكاملة حول ما يجب ان يكون عليه الاطار المؤسسي المختص بحماية الاسرة من حيث الاستناد الى فلسفة تشريعية واضحة في تقرير نموذج وطني للنظام الاسري يقوم على التنمية والرعاية والحماية ، وان لا يقتصر دوره على الحماية من العنف الاسري فحسب ، وانما ينبغي ان يمتد الى حمايتها من مختلف المخاطر المحيطة بها كالفقر والمرض والجهل وغيرها. وان تستند في مواجهة العنف الاسري الى منهجية علمية حول هذه الظاهرة من حيث خصوصية العنف المرتكب داخل الاسرة والقيود المتعلقة بها ومدى كفاية الوسائل القانونية في تحقيق ذلك.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول طبيعة الاطار المؤسسي المعنى برعاية الاسرة وحمايتها المتمثل بمديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري من حيث كفايته في تحقيق صور الحماية الأسرية التي جاءت بها النصوص الدستورية ، وقدرته على اداء الواجبات المناطة به في الحد من ظاهرة العنف الاسري من دون التفريط بوحدة الاسرة وتماسكها التي تعد غاية اساسية من غايات المنهج الدستوري في بناء الاسرة. ومدى كفاية هذا المنهج الذي يمثل رؤية السلطة التنفيذية في حماية الاسرة والطفل واثره على تغييب الرؤية الوطنية للنظام الاسري التي حدد ملامحها المشرع الدستوري.

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على عدة تساؤلات اهمها: ما هي المبادئ الاساسية لحماية النظام الاسري الذي رسم ملامحه المشرع الدستوري في ظل دستور 2005 النافذ؟ وحدود ما يقرره ذلك النظام من حقوق وضمانات لحماية الاسرة ورعايتها؟ وهل يتوافق المنهج الحكومي في رعاية الاسرة وحمايتها المتمثل بتشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل مع بنود الفلسفة الدستورية في هذا المجال وخاصة من حيث الوسائل والاهداف؟ وما يقتضي من السلطتين التشريعية والتنفيذية القيام به لترسيخ هذه النظام والعمل به كمزايا تنعم بها الاسرة؟ وذلك لربط الجهود الحكومية بالغايات الدستورية لبيان حدود ملائمتها ودرجة مشروعيتها في محاولة لردم الفجوة بين مقررات النصوص الدستورية والجهود المقدمة على ارض الواقع.

اهداف البحث

يهدف البحث الى مراجعة الجهود التشريعية والحكومية في مجال حماية الاسرة وتقييمها في ضوء فلسفة المشرع الدستوري للكشف عما يشوبها من مظاهر القصور لغرض معالجتها ، وطرح رؤية وطنية شاملة في تنمية الاسرة وحمايتها تستند الى مجموعة من الاسس دستورية في تسخير الوظيفة التشريعية للإيجاد منظومة قانونية خاصة لرعاية الاسرة وحمايتها يكون هدفها الاسمى هو تكريس امكانيات الدولة للحفاظ على كيان الاسرة وتماسكها. وتقديم تصورات جديدة حول الاطار المؤسسي لمواكبة التجارب المقارنة في مستوى الخدمات والرعاية التي تنالها الاسرة عبر المؤسسات الحكومية.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في توصيف المبادئ والاصول المرجعية لفكرة اعتماد مؤسسات مختصة برعاية الاسرة ومفاصل النظام الاسري الذي رسم ملامحه المشرع الدستوري ، وتحليل النصوص الدستورية واستعراض مقاصدها لبيان مدى توافقها مع المنظومة القيمية المتعلقة بالأسرة.

خطة البحث

تم تقسيم مفردات البحث على النحو الاتي:

المبحث الاول: مفهوم الاطار المؤسسي لحماية الاسرة واهميته
المطلب الاول: مفهوم الاطار المؤسسي لحماية الاسرة
المطلب الثاني: اهمية الاطار المؤسسي لحماية الاسرة
المبحث الثاني: المبادئ الدستورية لاعتماد اطار مؤسسي لحماية الاسرة
المطلب الاول: مبادئ مشروعية الاطار المؤسسي لحماية الاسرة
المطلب الثاني: نطاق الحماية التي يقدمها الاطار المؤسسي للاسرة

المبحث الثالث: مديرية حماية الاسرة والطفل في ميزان الدستورية
المطلب الاول: غياب الرؤية التشريعية
المطلب الثاني: مظاهر القصور المتعلقة بنطاق الحماية المقررة للاسرة
المطلب الثالث: مظاهر القصور المتعلق بالنظام القانوني

المبحث الاول/ مفهوم الاطار المؤسسي لحماية الاسرة واهميته

نعني بالاطار المؤسسي لحماية الاسرة قدرة النظام القانوني للدولة على ايجاد هيئة عامة تختص بشؤون الاسرة من حيث الرعاية والاهتمام والحماية بما يحفظ للأسرة وجودها وكيانها ويكفل تنشئة اجيال صالحة في خدمة المجتمع ، وينبغي ان يتم ذلك ضمن رؤية دستورية واضحة تنبثق من فهم حقيقي لمتطلبات الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للأسرة وتتفق في مضامينها مع احكام الشرائع السماوية والتقاليد الاجتماعية النبيلة لتحقيق اهدافها بفاعلية ونجاح. وسنحاول تسليط الضوء على المقصود بفكرة الاطار المؤسسي لحماية الاسرة واهميتها مع استعراض لتجربة امارة ابو ظبي بإنشاء هيئة الرعاية الاسرية في هذا المجال[1].

المطلب الاول: مفهوم الاطار المؤسسي لحماية الاسرة

في البداية لابد من الاشارة الى ان نظامنا القانوني لم يتضمن في فلسفته وجود هيئة تختص بشؤون الاسرة لا بالمرحلة السابقة على تغيير النظام السياسي في 2003 ولا في المرحلة اللاحقة له. وما دام المشرعون قد اغفلوا ذلك ، فهذا يعني ان الاختصاص في رعاية الاسرة وتأمين خدماتها هو اختصاص مشترك يتوزع بين مؤسسات الدولة حسب اختصاصها الوظيفي. من جانبنا لا نعتقد بصواب هذا المنهج لأن الرعاية الاسرية هي رعاية خاصة لا يمكن تحقيقها بما تقدمه مؤسسات الدولة من خدمات لعموم الافراد في المجتمع وانما تتطلب الخوض في تفاصيل الحياة الاسرية وتعزيز مقوماتها الايجابية وردم المؤثرات السلبية والمخاطر وتحييد اثارها[2] ، فضلا عن ذلك ان وجود هيئة مختصة بشؤون الاسرة لا يتعارض مع الاختصاص الوظيفي لباقي الوزارات بل هو مكمل له ، ويمكن عد هذه الهيئة اداة لتنسيق الجهود الحكومية تجاه الاسرة وحمايتها ، ويمكن من خلالها منح الاسرة خصوصية ومكانة متميزة في نظامنا القانوني[3].

ويمكن تحديد معالم الاطار المؤسسي لحماية الاسرة من خلال الاجابة على التساؤلات الاتية:

التساؤل الاول: ما طبيعة الاطار المؤسسي الذي نبحث عنه؟ هو ان يعهد المشرع بالاختصاص في المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة الى هيئة عامة مختصة تكون بمستوى وزارة او هيئة مستقلة يغطي اختصاصها كافة انحاء الدولة ، تكون بإدارة مدنية لها فروع في المحافظات والاقضية كافة ، يكفل لها المشرع من التنظيم والوسائل القانونية ما يمكنها من تقويم البناء الاسري ورفده بمقومات النجاح وتحصينه ضد مخاطر الانحراف والتفكك. وهي بهذا الوصف سوف تمتاز على باقي المؤسسات بنوعية اختصاصها لتعلقه بالأسرة وشؤونها والفئات الهشة المتفرعة منها[4]. لذلك يمكن ان ينتقد طرحنا هذا بالقول ان المجتمع هو مجموعة من الاسر فما الداعي لإيجاد هيئة خاصة بالأسرة ما دامت الوزارات والمؤسسات الحكومية تقدم ما يمكن ان تقدمه تلك الهيئة من خدمات للأسرة ضمن عنوانها العام وهو المجتمع بكل اطيافه وفئاته وافراده. وما يمكن ان يقال في الاجابة على ذلك هو ان الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات اختصاصات وظيفية عامة وهي التعليم والصحة والعمل والامن وغيرها أي انها ليست مختصة بشؤون الاسرة على الوجه الدقيق. ومن جانب اخر ان رعاية الاسرة لا يقتصر على تمتعها بالخدمات العامة وانما تتطلب رعاية من نوع خاص تقوم على الدعم والتنمية والحماية. يضاف الى ذلك ان وجود هيئة متخصصة بشؤون الاسرة يكون بمثابة سلطة رقابية على ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الوزارات والمؤسسات الحكومية وسهولة الحصول عليها من قبل الاسرة وافرادها والانتفاع بها على قدم المساواة[5].

التساؤل الثاني: يدور مضمون هذا التساؤل حول نطاق اختصاص الاطار المؤسسي لحماية الاسرة. ان وجود مؤسسات مختصة بشؤون الاسرة ، ليست بديلا عن المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات العامة كالوزارات والمؤسسات الحكومية ، وانما ترعى شؤون الاسرة من حيث جودة تلك الخدمات وضمان الحصول عليها ، والكيفية التي يمكن من خلالها تقديم الخدمات بشكل افضل واكثر فاعلية[6]. ومثال على ذلك ان وجود هيئة تعنى بشؤون الاسرة لا يعني انها تقدم خدمة التعليم للأسر التي تحتاجها ، وانما تعمل بالتنسيق مع الوزارات المعنية على تقديم افضل الخدمات التعليمية ، وفي ذات الوقت تعمل على تحديد الاسر والافراد الذين لم يستفادوا من تلك الخدمة والكشف عن حالتهم واسبابها ومعالجتها ، وتقديم الدعم للأسر الضعيفة للحصول على القدر الضروري من التعلم لأفرادها. والبحث في الظواهر الاجتماعية المتعلقة بخدمة التعليم مثل التسرب المدرسي والامية وتعليم ذوي الاحتياجات والتعليم الخاص والتعليم الاساسي والتعليم في السجون وغيرها[7].

التساؤل الثالث: ما الاساس القانوني لفكرة الاطار المؤسسي لحماية الاسرة؟ هناك عدة اوجه للأساس القانوني لفكرة انشاء هيئة تختص بشؤون الاسرة اولها: انها وسيلة قانونية لتنفيذ مضمون المادة (29) من دستور 2005 وتطبيقها على ارض الواقع. فقد تضمنت هذه المادة الملامح الاساسية للنظام الاسري في العراق ، وهو عبارة عن منظومة متكاملة من القيم والمبادئ المنتقاة من طبيعة المجتمع العراقي وارتباطاته الدينية والوطنية والاخلاقية التي القى على الدولة المسؤولية عن تطبيقها وتعزيزها[8].

الوجه الثاني: ان عدم النص بالدستور على تشكيل هيئة تعنى بشؤون الاسرة لا يمنع المشرع العادي من استعمال اختصاصه التشريعي لأنشائها خاصة وان المشرع الدستوري اجاز له ذلك بموجب المادة (108) التي نصت على انه (يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون).

الوجه الثالث: ان واجب الدولة تجاه الاسرة يفترض ان يكون بمستوى ما وصفها المشرع الدستوري بنص المادة (29) بقوله (الاسرة اساس المجتمع). وفي اعتقادنا المتواضع ان كل ما تقدمه الدولة في الوقت الحاضر من خدمات في مجال الرعاية الاسرية هو قاصر عن بلوغ مضمون ذلك الوصف اذا لم يكن في جهودها ما يتعارض معه او ينافي مضمونه[9].

وان خير ما يمكن ان تقدمه الدولة في هذا المجال هو ايداع المسؤولية في عاتق هيئة ذات اختصاص حصري ونوعي بشؤون الاسرة[10].

لا شك ان أي نظام قانوني يتطلب المراجعة والتقييم بشكل مستمر بقصد التقويم وتحقيق اكبر قدر من الفائدة للمجتمع ، وبصدد النظام القانوني للاسرة الذي هو موضوع بحثنا نجد انه يفتقر الى ما يكرس خصوصية الاسرة من ناحية التشريع والمؤسسات ، فغدت التشريعات الاسرية ذات اهمية خاصة في الكثير من النظم القانونية حتى قطعت بها اشواطا طويلة ، واذا كانت لدينا الرغبة في السير بركبها علينا ان نبدأ اولا ومن ثم الانطلاق وفق خطوات مدروسة في اختيار وتحديد ملامح النموذج الوطني للنظام القانوني الاسري[11]. ولعل الغاية الاساسية المرجوة من هكذا نظام هو استخدام امكانيات الدولة في الحفاظ على كيان الاسرة من التفكك والانحلال ، فالأسرة حتى تكون لبنة صالحة في بناء المجتمع ينبغي ان تكون متوحدة ومتماسكة اما اذا تفككت فعندئذ تصبح عبء على المجتمع واداة لهدمه وتحلله. وما نطمح اليه هو ان نضع الاسرة غاية نهائية لنظام قانوني خاص.

المطلب الثاني: اهمية الاطار المؤسسي لحماية الاسرة

ان الرؤية التي نطرحها امام المشرع الدستوري والسلطة التشريعية هي انه كان بالإمكان ايجاد هيئة مستقلة او مرتبطة بمجلس الوزراء تختص بحماية الاسرة والطفل وتكون لها فروع في المحافظات ، وتخول مجموعة من الصلاحيات القانونية التي تمكنها من توفير متطلبات تطبيق النص الدستوري وترجمة نصوصه الى حقائق واقعية تعيشها الاسرة وتنعم بمزاياها. لذلك سنحاول البحث حول اهمية الاطار المؤسسي لحماية الاسرة في جانبين:

الجانب الاول: يتمثل في تعزيز دور الدولة في حماية الاسرة: أن من الجوانب المهمة التي تبرز فيها اهمية الاطار المؤسسي لحماية الاسرة ، انه يمثل وسيلة لتعزيز مكانة الدولة في مجال الرعاية الاسرية على المستوى العالمي والاقليمي كونه يعبر عن التزام الدولة بتعهداتها الدولية تجاه الاسرة والطفولة والامومة وتعكس صورة حضارية عن دورها في بناء المجتمع والارتقاء به الى مستويات متقدمة من التنمية والرفاه والاستقرار ، ويمكن ان تقدم من خلاله نموذجاً وطنياً عن طبيعة النظام الاسري وكيفية بناءه وحمايته نضاهي به النماذج الدولية المقارنة[12]. ومن جانب اخر تكمن اهمية وجود هذا الاطار بان الاسرة كوحدة اجتماعية تكون عرضة بطبيعة الحال للظروف الاجتماعية والتقلبات الاقتصادية والثقافية التي يمكن ان تشكل عارضاً يهدد وجودها او يفكك نظامها مما يقتضي مساعدتها لإعادتها الى وضعها الطبيعي ، وهذا النوع من المساعدة قد لا تتمكن المنظومة التشريعية والتنفيذية تقديمها ، لعدم امتلاكها المرونة الكافية للتعامل مع كل حالة على حدة. لذلك يكون من الضروري وجود هيئة تمتلك من المرونة والخبرة والامكانيات في تقديم مثل تلك المساعدات التي قد تأخذ شكل مشورة او دعم مالي او غيرها[13]. كما ان الحفاظ على الكيان الاسري يفترض ان يكون الغاية النهائية لأي تنظيم قانوني يتعلق بالأسرة ، وهذا الامر ليس دعوة ندعو بها وانما هو فرض واجب يحتمه الدستور والدين والمجتمع[14]. فالمشرع عندما يوجد تشريعاً ما او يختار نمطاً معيناً من الحماية او يعتمد نموذجاً خاصاً من المؤسسات تعنى بشؤون الاسرة لابد ان يأخذ بالحسبان ان يكون الهدف منها هو الحفاظ على وحدة الاسرة وتماسكها والحد من اسباب انحلال الروابط الاسرية ، والا كانت افعاله مشوبة بعدم الدستورية مما يستدعي الغاءها[15]. ولذلك نعتقد ان هذه الغاية _ الحفاظ على كيان الاسرة _ لها قيمة دستورية يمكن ان نستند اليها في تقييم شرعية أي تنظيم قانوني يخص الاسرة على مستوى الدولة. ولاحظنا عند البحث في هذا الامر ان هناك مصدرين لقيمتها الدستورية هما:

اولا: نص الفقرة (اولا/أ) من المادة (29) من دستور 2005 التي جاء فيها (الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية). وهذا النص واضح في الزام الدولة بالحفاظ على كيان الاسرة ، ومن مقتضيات هذا الواجب عدم الايتاء باي فعل يمس بوحدة الاسرة وكيانها. ولعل هذه القراءة البسيطة لنص المادة اعلاه تفي بتقرير القيمة الدستورية لتلك الغاية. لكن لو تمعنا اكثر في ذلك النص لوجدنا ان هناك فلسفة غاية بالروعة اعتمدها المشرع في تكريس مكانة الاسرة في المجتمع معتمدا على وحدة الاسرة وتماسكها. وهذه الفلسفة تتمثل بعدة صور اهمها:

الصورة الاولى: الاسرة اساس المجتمع: وهذه العبارة واسعة في معناه ومقتضاها ويمكن ان نستخلص منها كل اوجه الحماية التي يمكن تقديمها للأسرة ، فالأسرة حتى تكون اساس للمجتمع يفترض ان تكون موحدة ومتماسكة ومتعلمة وتمتلك مقومات الحياة الاساسية من سكن وعمل وضمان صحي واجتماعي وغير معنفة.

الصورة الثانية: واجب الدولة بالحفاظ على كيان الاسرة: وهذا الواجب في مفهومه الايجابي يفترض ان تلتزم الدولة بالقيام بكل ما يعد ضروريا للحفاظ على كيان الاسرة سواء كان ذلك بصورة تشريعات او مؤسسات او خدمات. اما في مفهومه السلبي فيعني امتناعها عن القيام بكل ما من شأنه التأثير على وحدة الاسرة وكيانها[16].

الصورة الثالثة: واجب الدولة بالحفاظ على قيم الاسرة: اشار المشرع الدستوري صراحة الى واجب الدولة بالحفاظ على قيم الاسرة ، وهو واجب متفرع من واجبها الاصلي بالحفاظ على كيان الاسرة ، كون القيم الاسرية تفقد مضمونها مع تفكك الاسرة وانحلال روابطها.

ثانيا: ان الحفاظ على كيان الاسرة يجد مصدره في الشريعة الاسلامية التي تعد ثوابتها احدى مصادر الشرعية الدستورية وفقا لأحكام نص المادة (2/اولا/أ) من دستور 2005[17]. وهذا المصدر لدستورية هذه الغاية هو مصدر ثانوي في مقابل النص الصريح الذي ورد في المادة (29) من الدستور ، لذلك لم نجتهد في البحث عن مدى اعتبار تلك الغاية من ثوابت الاسلام ام لا ، ولا يساورنا الشك في ان تلك الغاية محل اتفاق المذاهب الاسلامية وغاية لأحكامها في تنظيم الاسرة[18].

الجانب الثاني: يكمن بالدور الوظيفي الذي يمكن ان يقدمه الاطار المؤسسي في مجال حماية الاسرة ويتمثل بالاتي[19]:

اولا: رسم استراتيجية وطنية في بناء الاسرة وحمايتها وفق احكام الدستور والمذاهب الاجتماعية والشرعية ، وتسخير جهود مؤسسات الدولة وتنسيقها لتنفيذها ، والعمل بشكل مستمر على تطويرها وتحديثها ضمن النموذج العراقي للأسرة.

ثانيا: دراسة ومراجعة التشريعات والانظمة المتعلقة بالأسرة والطفولة وتقديم المقترحات بشأنها والعمل على توحيدها وانسجامها فيما بينها و تحديثها وفق متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنلوجي وحجم المخاطر التي تواجهها الاسرة العراقية.

ثالثا: تعزيز مركزية العمل الحكومي في شؤون الاسرة لتسهيل التواصل مع الافراد ومراجعتها وطرح مشاكلهم والاستفادة من خدماتها ، وتعزيز الفاعلية في تشخيص المخاطر المجتمعية المهددة لكيان الاسرة وتوظيف السبل المتاحة لمعالجتها.

رابعا: تحقيق التكامل بين مختلف الانشطة الحكومية في مجال الخدمات الاسرية ، وتقديم الاستشارات وطرح المبادرات واقامة الفعاليات لتعزيز انشطة الحكومة والبرلمان والقضاء في رعاية الاسرة.

خامسا: الاستفادة من تجارب النظم القانونية المقارنة وخبراتها في مجال دعم الاسرة ورعايتها وتطوير البرامج الخاصة ببناء الاسرة وحمايتها ورفدها بالدراسات والبحوث العلمية ، وتوظيف الموارد البشرية المتخصصة للارتقاء بالخدمات الاسرية.

المبحث الثاني/ المبادئ الدستورية لاعتماد اطار مؤسسي لحماية الاسرة

بعيدا عن الاجراءات التنفيذية المتعلقة بإيجاد هيئة عامة تعنى بشؤون الاسرة ضمن منظومة السلطات العامة في الدولة ، فأن ما نقصده من البحث في مبادئ اعتماد مثل تلك الهيئة هي مجموعة المبادئ النظرية التي يمكن ان تستند اليه ما وصفناه بالرؤية الوطنية لحماية الاسرة والتي ينبغي ان يوفر لها القدر اللازم من المشروعية والمقبولية في التشكيل والوسائل والاهداف حتى تستطيع اداء اعمالها على الوجه الامثل. وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

المطلب الاول: المبادئ المتعلقة بمشروعية الاطار المؤسسي لحماية الاسرة

ان المشروعية في مجال شؤون الاسرة لا تقف عند موافقة احكام الدستور والنصوص التشريعية ، وانما تتطلب التوافق مع القيم والتقاليد الاجتماعية وكذلك مع احكام الدين الحنيف ، كون الاسرة اشد ارتباطا بأحكام الدين وتقاليد المجتمع من باقي القواعد السائدة في المجتمع.

الفرع الاول: الموائمة الدستورية

ان الدستور وما ينطوي عليه من مبادئ واسس فلسفية تعد المصدر الاساس لمشروعية الهيئات العامة والغايات التي وجدت من اجلها ، لذلك لا يمكن التغاضي عن المقتضيات الدستورية في رسم السياسات العامة حول بناء الاسرة ورعايتها خاصة وان المشرع الدستوري اولى الاسرة اهتماما خاصا في متن الدستور[20]. وهذا الاهتمام شكل في مجموع النصوص التي ورد فيها منهج المشرع في تنظيم شؤون الاسرة ، وهو منهج واجب الاتباع من قبل السلطات العامة وفي ذات الوقت يمثل خصوصية النموذج العراقي في بناء الاسرة وتنظيم شؤونها. كما ان اهتمام المشرع الدستوري بالأسرة يقتضي من القائمين على السلطة ان يكونوا بمستوى ذلك الاهتمام سواء كان ذلك في مجال التشريع او التنفيذ او القضاء[21] ، من ذلك وجدنا ان المشرع الدستوري من خلال تلك النصوص القى واجب وطني على عاتق اصحاب القرار في مسالة رعاية الاسرة وحمايتها[22]. ومن المفترض ان يحضى ذلك الواجب بمساحة اكبر من الاهتمام على مستوى التشريع العادي والتشريع الفرعي وعلى مستوى الخدمات ونوعيتها التي تقدم بشكل خاص للاسرة التي نعتقد ان تلك الخدمات لا يمكن ان تؤمن الا من خلال مؤسسات مختصة في هذا المجال ، لذلك يمكن القول في ضوء الواقع الذي تعيشه الاسرة العراقية ان ذلك الواجب لم يستوف استحقاقه من التنظير والتنظيم. ولعل اداء ذلك الواجب يتطلب وضع رؤية وطنية شاملة لتنظيم شؤون الاسرة وتقديم كامل الدعم والرعاية والاهتمام وحمايتها من مختلف المخاطر المحيطة بها. ومثل تلك الرؤية لابد ان تنبثق من فلسفة المشرع الدستوري وان تستوعب ما تضمنه الدستور من حقوق ومزايا واوجه للحماية خص بها الاسرة ، وان يعهد في تنفيذها الى هيئة مستقلة تشكل وفقا لأحكام الدستور وتمارس اختصاصاتها بشكل تكاملي مع باقي مؤسسات الدولة تحت مظلة الدستور. لذلك ندعو اصحاب القرار الى استلهام بنود الواجب الدستوري الاسري والبدء بخطوات عملية نحو استيفاء متطلباته وفق فهم حقيقي لفلسفة المشرع الدستوري في بناء الاسرة.

الفرع الثاني: الموائمة التشريعية

ان فكرة الموائمة التشريعية لها اهمية خاصة في مجال الاسرة لان كل ما يمكن تقديمه للاسرة من رعاية واهتمام وحماية يتم بموجب تشريعات وطنية تصدر وفق السياقات الدستورية ، وان ما ندعو اليه من رؤية وطنية شاملة لحماية

الاسرة لا يمكن تصورها الا بشكل تشريع خاص يصدر من مجلس النواب يوحد الرؤى الدستورية والاجتماعية والدينية ويترجمها الى نصوص تشريعية قابلة للتطبيق على ارض الواقع[23]. وبما ان الاسرة تمثل موضوعاً للعديد من التشريعات التي تتناوب على تنظيم جوانب معينة من شؤونها مثل قانون الاحوال الشخصية وقانون الرعاية الاجتماعية وقانون العقوبات وقوانين التربية والتعليم والصحة وغيرها من القوانين التي يمكن توظيف ما تضمنته من احكام في صياغة رؤية وطنية تقوم على مبدأ التكامل والموائمة مع التشريعات النافذة ، وتفعيل اوجه الرعاية والحماية التي تقررها تلك التشريعات للأسرة واعادة النظر فيها في ضوء فلسفة جديدة تجاه الخدمات الاسرية[24]. وتبرز اهمية الموائمة التشريعية في انها تساعد على ضمان وحدة الاستراتيجية الوطنية لحماية الاسرة من حيث التشريع والتنفيذ والمسؤولية والاهداف وتمنع تشظيها بين التشريعات والمؤسسات الحكومية ، فالموائمة التشريعية ضرورية لتعزيز فاعلية تلك الاستراتيجية في تحقيق الاهداف المرجوة منها كون التشظي يؤدي الى التداخل في الاختصاصات والوظائف الذي يربك التطبيق ويشتت المسؤولية عن تنفيذها وبالتالي صعوبة تحقيق اهدافها.

الفرع الثالث: الموائمة المجتمعية

توصف القواعد القانونية بمختلف درجاتها بانها قواعد اجتماعية أي ان غاياتها تنظيم العلاقات في المجتمع ، والمشرع ما هو الا وسيلة قانونية للتعبير عن ارادة المجتمع في اختيار المناسب من القواعد القانونية لتلبية حاجاته المتواترة في التنظيم والتطوير. والارادة التشريعية لا تملك كامل الحرية في اختيار القواعد القانونية لأنها محكومة دائما من حيث الموضوع بمنظومة القيم والتقاليد السائدة في المجتمع التي تعد قيدا غير مقنن على ارادة المشرع ، وهي الاشد ارتباطا بالأسرة كون الاسرة تمثل المنبع الحقيقي للقيم والتقاليد في المجتمع[25]. وعليه ينبغي من التشريعات المتعلقة بتنظيم شؤون الاسرة ان تراعى فيها خصوصية النظام الاسري في منظوره الاجتماعي وطبيعة القيم والتقاليد المرتبطة به. وجل ما نصبوا اليه ان يمتلك العراق استراتيجية وطنية لحماية الاسرة مبنية على اسس متينة من التوافق مع اعرافه الاجتماعية النبيلة وتعكس صوره حقيقية عن طبيعة نظامنا الاسري ومبادئه وقيمه وما يجب ان يكون عليه في المستقبل. ووجود استراتيجية بهذا المستوى لا شك انها تجسد الفكرة القانونية السائدة التي تبناها المشرع الدستوري بالمادة (29/اولا) تجاه الاسرة بقوله (الاسرة اساس المجتمع....)[26]. وكذلك يمكن ان تساهم في تقوية وتعضيد الجبهة الاجتماعية الداخلية للمجتمع العراقي من التأثر بمظاهر الانحلال الموجه من الخارج ، وتعزز فاعلية الاعراف النبيلة في المجتمع وخاصة تلك المتعلقة ببناء الاسرة[27].

الفرع الرابع: الموائمة الدينية

يقصد بالموائمة الدينية اتفاق القواعد التشريعية مع احكام الدين ، وبما ان الاسلام هو دين الدولة فالموائمة تكون باتفاق القواعد التشريعية مع احكام الشريعة الاسلامية بشكل اساسي ولا يمنع ذلك من توافقها مع احكام الاديان المعترف بها في الدولة. ونعني من ذلك القواعد القانونية هي قواعد عامة ومجردة من المفترض ان تنطبق على الجميع دون تمييز ، لذلك دعوتنا ننطلق من الوطنية في وضع استراتيجية لحماية الاسرة ، ومرادنا من وصفها بالوطنية ان تكون بمستوى طموح جميع ابناء الشعب العراقي على مختلف طوائفهم وانتماءاتهم العقائدية[28]. فالموائمة الحقيقية هي عدم تضمينها نصوصا تخالف احكام الشريعة الاسلامية بشكل صريح او ضمني ومن جانب اخر ان تتفق الاستراتيجية مع الشريعة الاسلامية في موضوعها وفي غاياتها النهائية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية التي يقدمها الاطار المؤسسي للاسرة

ان الحفاظ على كيان الاسرة يقتضي توفير مستوى مقبول من الحياة الكريمة التي تحفظ لها وحدتها وتدفع عنها مخاطر الحياة وتكون قادرة على تقديم اجيال مؤهلة لخدمة المجتمع. وما نرجوه من الاستراتيجية الوطنية لحماية الاسرة ان يكون لدينا نموذج وطني لمقومات الحماية التي تقدمها الدولة والمجتمع للاسرة. وسنحاول تسليط الضوء على الاوجه الاساسية للحماية التي يفترض ان تتضمنها تلك الاستراتيجية.

الفرع الاول: العمل والسكن

ان العمل والسكن مقومات اساسية للعيش والحياة الكريمة ولا يمكن تصور قيام حياة كريمة من دونها:

اولا: العمل

تتجلى فلسفة المشرع الدستوري في تقرير حق العمل في مجال حماية الاسرة في مسالتين: الاولى: انه قرر حق العمل لجميع الافراد ابتداءا ومن ثم قرره لصالح الاسرة بصيغة دخل. فقد جاء بنص المادة (22) من دستور 2005 على ان (**اولا: العمل حق لكل العراقيين ، بما يضمن لهم حياة كريمة**) فالمشرع عندما قرر حق العمل اضفى عليه صفة الاطلاق التي تعني ان لكل فرد من افراد الاسرة الحق بالعمل وحسب ما يقرره القانون. ونعتقد ان ما ينافي حكم الدستور هذا حرمان احد افراد الاسرة من فرصة عمل او مصدر للدخل بسبب تقاضي فردا اخر من اسرته راتبا وظيفيا او مصدر اخر للدخل[29].

والمسالة الثانية: ان المشرع وضع ضابطة لتقرير حق العمل وهي انه مقرر بما يضمن حياة كريمة للعراقيين ، وعلى الرغم من عدم وضوح معيار الحياة الكريمة الا انه بالإمكان تحديد معالمه حسب المستوى العام للمعيشة ومستوى الاسعار في السوق. ونعتقد ان التطبيق السليم لمعيار الحياة الكريمة يكون من خلال تفريده لكل اسرة حسب ظروفها ومصادر دخلها ، لذلك نرى ان ما يخالف الحكم الدستوري في هذه الحالة هو تقرير رواتب واجور لا تضمن تحقيق مستوى الحياة الكريمة للأفراد[30].

وما نطمح اليه من اعتماد استراتيجية وطنية لحماية الاسرة هو ايجاد هيئة تعنى بشؤون الاسرة لحمايتها من الفقر والفاقة من حيث رصد مستويات الدخل ومدى كفايته لتحقيق حياة كريمة ، وفرز الاسر على اساس الحاجة لتحديد اولويات الحصول على فرص العمل ، ومراجعة السياسات العامة للدولة وخاصة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة الفقر ورفع مستويات المعيشة.

ثانيا: السكن:

ان المعيار الذي اعتمده المشرع الدستوري في تقرير حق السكن هو الملائمة أي ان يكون السكن ملائم ، لكن هل الملائمة تقاس بمعيار نظرة الفرد ومستواه الثقافي ام تقاس بمقدرته المالية ام انها تقاس بمعايير عامة تأخذ بنظر الاعتبار الجوانب العمرانية والصحية والبيئية[31]. ونعتقد ان المعيار الشخصي له دور اساسي في اختيار السكن الملائم من حيث السعة والقيمة والبيئة ، وللإفراد كامل الحرية في ذلك الاختيار. لكن من واجب الدولة ان تحافظ على مستوى معقول لأسعار الوحدات السكنية حتى يكون للأفراد قدر مناسب من الحرية في اختيار المكان الملائم للسكن ، ومن جانب اخر على الدولة ان تقوم بواجبها تجاه الاسر الضعيفة التي لا تملك سكن لمساعدتها في الحصول على سكن دائم وملائم[32]. وازاء ما تعانيه الاسر العراقية من مشاكل بالسكن وضعف اداء الدولة في حل هذه المشكلة وبلوغ الوحدات السكنية اسعار خيالية ، نرى من الضروري ان تتضمن الاستراتيجية الوطنية لحماية الاسرة على مناهج لدعم قطاع السكن بغية تسخير الجهود الحكومية لتوفير السكن الملائم. ووجود هيئة عامة تتولى الاشراف على تطبيق وتنفيذ تلك الاستراتيجية يتيح لنا توحيد تلك الجهود وتحقيق التكامل فيما بينها وتطويرها للوصول الى غاية عليا رسم ملامحها المشرع الدستوري الا وهي لا اسرة بلا سكن[33].

الفرع الثاني: الضمان الصحي والاجتماعي

اولا: الضمان الصحي: ان من اهم اوجه الحماية التي يمكن ان تقدمها الدولة للأسرة ، هي ان تضمن لها الحصول على الخدمات الصحية والطبية بأجور رمزية لأفرادها وتقليل اعبائها المالية لحمايتها من المرض والفقر في الوقت نفسه[34]. والضمان الصحي صورة من صور التكافل الاجتماعي الذي تقوده الدولة لدعم الاسر ذات الدخول المحدودة او المعدمة حيث تتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف العلاج وكل ما تتطلبه الحالة المرضية من خدمات صحية ، وبذلك يكون المجتمع بكل اطيافه قد ساهم بدعم تلك الاسر وحمايتها من افة المرض[35]. والمقاصد التي يمكن تحقيقها من تفعيل الضمان الصحي غاية بالأهمية فهو يحقق فكرة المشاركة المجتمعية ويوفر الحماية الصحية للفرد والاسرة ويحفظ للأسرة مركزها المالي كونه يضمن عدم صرف دخلها على الخدمات الصحية.

لكن مع الاسف نجد ان اجراءات الحكومة في هذا المجال ما زلت دون المستوى بالرغم من غزارة المآسي التي تفتك بالأسرة من جراء الامراض وضعف الخدمات الصحية الحكومية واستغلال القطاع الصحي الخاص ، وتجاه تلك المآسي نجد من الضروري التحرك نحو تغيير فلسفة الدولة في تقديم الخدمات الصحية وربطها بمبدأ الحياة الحرة الكريمة ، ونعتقد ان ايجاد هيئة عامة تعمل ضمن استراتيجية وطنية لحماية الاسرة من مختلف مخاطر الحياة بضمنها المخاطر الصحية ، يمكن ان يسهم بشكل مباشر او غير مباشر في تغيير تلك الفلسفة او على الاقل التخفيف من معاناة الاسر في هذا المجال.

ثانيا: الضمان الاجتماعي:

لقد اشار المشرع الدستوري الى فكرة الضمان الاجتماعي باعتباره احدى صور الحماية التي يمكن ان تقدمها الدولة للفرد والاسرة وذلك بنص المادة (30) من دستور 2005[36]. الا اننا عندما نتمعن في قانون الضمان الاجتماعي نجد ان فكرة الضمان الاجتماعي محدودة وقاصرة على حالات الافراد العاملين بالقطاع الخاص حيث يضمن لهم القانون راتب تقاعدي عند عجزهم عن العمل[37]. ويمكن ان نضيف الى خدمة الضمان الاجتماعي هذه موضوع الرعاية الاجتماعية والعاطلين عن العمل والمعين المتفرغ وذوي الاحتياجات الخاصة والارامل والمطلقات وذوي الامراض المزمنة وغيرها من الخدمات التي تعد في مجملها امر لا بأس به[38]. الا اننا نسجل على ذلك الاتي:

1. تبعثر الخدمات التي تقدمها الحكومة في مجال الضمان الاجتماعي كونها تقدم على اساس الفئات المجتمعية لا على اساس الاسرة.
2. عدم مراعاة خصوصية الاسرة وظروفها الخاصة حيث لا تميز في مقدار الراتب بين الاسر من حيث السكن ومدخولات افرادها من القطاع الخاص وحالتهم الصحية.
3. ضعف مقدار الراتب الممنوح الذي نعتقد انه لا يحقق فكرة الضمان للمستفيدين منه.

بناءا على ما تقدم نرى ان هناك حاجة ماسة الى وجود هيئة عامة تعمل بشكل محوري مع المؤسسات الحكومية المعنية بالضمان الاجتماعي لتعزيز جهودها في رفع مستوى خدمات الضمان الاجتماعي بما يحقق فكرة الضمان للأسرة العراقية ضمن مبدأ الحياة الحرة الكريمة.

الفرع الثالث: التعليم

ان التعليم موضع اهتمام كافة الدول لأهميته بالنسبة للفرد والاسرة ، وهذا منهج المشرع الدستوري الذي نظم هذا الحق بموجب نص المادة (34) من دستور 2005 بصيغته العامة واوصافه الملائمة لحاجات وطبيعة المجتمع العراقي[39]. والتعليم له اهمية خاصة في بناء الاسرة والحفاظ على كيانها وخلق اجيال متعلمة ومتحضرة ، الا انه لا غرابة بالقول ان الاسرة قد تحول دون نفاذ هذا الحق الى افرادها ، وذلك عندما يكون لصاحب السلطة الاسرية رأي خلاف ما يقرره المشرع

الدستوري. فتقرير الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية يكفل حصول الافراد في مرحلة الطفولة على قدر مناسب من التعليم الذي يقيهم خطر الجهل ، الا ان الكثير من ارباب الاسر يمنعون اطفالهم من الالتحاق بالمدارس لسبب او بدون سبب او يسمحوا لهم بترك مقاعد الدراسة في مراحلها المبكرة على مرأى ومسمع الحكومة والحكام[40]. والجانب الاخر الذي يظهر ضعف العلاقة بين الاسرة والتعليم ، هو ان الكثير من اسباب العنف الاسري تعود اما الى التفاوت في مستوى التعليم بين الزوجين او الى تعسف الزوج في منع الزوجة من اكمال دراستها[41]. وازاء ضعف الموقف الحكومي تجاه تطبيق حق التعليم وعدم وجود سلطة مختصة برعاية شؤون الاسرة ، نأمل ايجاد استراتيجية وطنية لحماية الاسرة تتبنى رعاية الشؤون التعليمية للأسرة العراقية مهمتها التأكد من سلامة الاجراءات والسياسات الحكومية وفاعليتها في تطبيق حق التعليم ، ومعالجة الحالات الاسرية الخاصة التي تعاني من مشاكل في تلقي أبنائها القدر المناسب من التعليم.

الفرع الرابع: المقومات الاساسية للعيش

اشار المشرع الدستوري بالنص الصريح الى واجب الدولة تجاه الاسرة في توفير المقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، وذلك بنص المادة (30) من دستور 2005 التي جاء بها (اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة ، الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم). وعبارة المقومات الاساسية للعيش تمنح الاسرة نطاق واسع من الحماية ، تتسع لكل اوجه الحماية الاخرى ، لكنها عندما وردت في نص المادة (30) الذي تضمن اوجه اخرى للحماية ، فأن مفهومها سوف ينصرف الى مجالات اخرى من الحماية غير التي وردت في هذا النص. فالمقومات الاساسية للعيش تتمثل في ان تمتلك الاسرة القدرة على تحصيل احتياجاتها الاساسية وان تتوفر لها الخدمات الاساسية مثل الطاقة والطرق والنقل والماء الصافي والصرف الصحي وخدمات الامن والقضاء وغيرها من الخدمات التي تعد اساسية لحياة الفرد والاسرة[42]. وسمو الغاية التي يبعث بها هذا النص يتطلب وجود اطار قانوني واخر مؤسسي الاول يقرر نطاق وتفاصيل هذه الصورة من صور الحماية التي اقرها المشرع الدستوري للأسرة. والثاني يعمل على وضع تلك التفاصيل موضع التنفيذ حتى بلوغ غاية التحقق من توفر المقومات الاساسية للعيش لكل فرد واسرة عراقية.

الفرع الخامس: الحماية من العنف

ان المشرع الدستوري اولى الاسرة حماية خاصة من العنف الاسري عندما نص بالمادة (29/رابعا) على ان (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع). واستنادا الى هذا النص اخذت الحكومة على عاتقها تشكيل مديرية لحماية الاسرة من العنف الحقتها بوزارة الداخلية ، واناطت بها الاختصاص بالتحقيق بقضايا العنف الاسري. وقد يرى البعض ان في هذا النص شيء من الخصوصية في حماية الاسرة من العنف وان التدخل الحكومي كان ضروريا لحماية الاسرة[43]. ومن جانبنا لا نعارض هذا الرأي لان المادة (29/رابعا) من الدستور كانت صريحة في مضمونها ، الا اننا نعتقد ان تشكيل هذه المديرية ليس افضل السبل في مواجهة العنف الاسري ، ويمكن اجراء مراجعة للنظم القانونية المقارنة للاطلاع على تجاربها في هذا المجال وانتقاء افضلها. ودعوتنا الى تطوير فلسفة الدولة في حماية الاسرة لا تتعارض مع التوجهات الحكومية واراء القائلين بوجوب حماية الاسرة من العنف ، وانما ندعو الى اعتماد استراتيجية وطنية لحماية الاسرة يكون من ضمن مفرداتها منظومة قانونية متكاملة لحماية الاسرة من العنف من دون تعريض كيانها للخطر على ان تكون لها القدرة على معالجة الاسباب المؤدية الى العنف[44].

المبحث الثالث/ مديرية حماية الاسرة والطفل في ميزان الدستورية

لابد من الاشارة مقدما الى ان الملاحظات التي ينطوي عليها البحث حول تشكيل هذه المديرية ودورها الوظيفي ، لا يمكن ان يعد بأي شكل من الاشكال قصورا او مؤشر سلبي للعاملين فيها ، ونحن من جانبنا نفترض الكفاءة والامانة والاخلاص منهم في اداء الواجبات المكلفين بها ، الا ان ما يعنينا من البحث هو تقييم النظام القانوني لتشكيل هذه المديرية وبيان مدى ملائمته لفلسفة المشرع الدستوري في حماية الاسرة ورعايتها[45]. وسندرج في ادناه اهم مظاهر القصور في النظام القانوني لهذه المديرية من وجهة نظر التشريع الدستوري:

المطلب الاول: غياب الرؤية التشريعية

ان غياب الرؤية التشريعية هو السمة البارزة لتشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري التي تشكلت بموجب قرار صادر عن السلطة التنفيذية على مستوى امر ديواني صادر عن مجلس الوزراء. ومن جانبنا نعد ذلك اساس الاشكالية التي تعترض تشكيل تلك المديرية ، ذلك ان المشرع الدستوري عبر عن رؤيته في موضوع حماية الاسرة وترك للمشرع العادي مساحة مناسبة من السلطة في التقرير والتنظيم ، لاستلهام تلك الرؤية وتحديد السلطة التي تناط بها المسؤولية عن تنفيذها. الا ان الامر لم يجر على هذا المنوال حيث تكفل مجلس الوزراء بتشكيل تلك المديرية وغيب دور السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب[46]. وازاء ذلك يمكن ان نؤشر بعض الملاحظات حول دستورية تشكيل هذه المديرية وكما يأتي:

اولا: ان المشرع الدستوري حدد موضوع الاختصاص لكنه لم يعهد به الى سلطة معينة ، وفي هذا الحال ينبغي تدخل السلطة التشريعية لوضع تفاصيل ذلك الاختصاص والجهة المختصة بممارسته. لذلك يؤشر على الوضع القانوني لتشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري انها لا تمثل في وجودها واختصاصاتها رؤية أي من المشرعين الدستوري

والعادي ، وهذا قصور واضح في نظامها القانوني لأنه لا يعد تعبيرا عن فلسفة الدولة في رعاية الاسرة ، ولم يكن للإرادة الشعبية التي يمثلها مجلس النواب أي دور في وضعه ومن ثم يمكن وصفه بأنه تعبير عن ارادة رجال السلطة التنفيذية [47].

ثانيا: ان المشرع الدستوري نص على منع العنف في الاسرة والمدرسة والمجتمع ولم يشر الى الاسلوب الذي يمكن اتباعه في تحقيق ذلك المنع ، معنى ذلك ان المشرع لم ينص على تشكيل مديرية حماية الاسرة ولا يمكن القول ان تشكيلها هو متطلب دستوري[48]. كما لا يمكن عدها الاسلوب الامثل في مواجهة العنف الاسري لان تجارب النظم المقارنة قدمت اساليب اكثر فاعلية في هذا المجال[49]. ولا يمكن القول بانها الاسلوب الوحيد الذي يمكن به منع العنف الاسري ، لان وجود هيئة عامة تعنى بشؤون الاسرة تضم في صلاحياتها النظر في حالات العنف الاسري ، هي الاسلوب الانجع في حماية الاسرة وتنميتها. لذلك يمكن ملاحظة حالة انفصامها عن نصوص الدستور في تشكيلها.

ثالثا: ان طريقة تشكيل مديرية حماية الاسرة يتنافى مع مضمون نص الفقرة (4) من المادة (29) من الدستور ، ففكرة منع العنف في الاسرة التي جاءت بها هذه الفقرة تقتضي اتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع افعال العنف الاسري فضلا عن اجراءات لاحقة لوقوعها ، وهذا خلاف ما تشكلت به مديرية حماية الاسرة التي يقتصر دورها على مجموعة من الاجراءات اللاحقة لوقوع حالة العنف. وهي بذلك قاصرة عن بلوغ غايات النص ومرام المشرع الدستوري. وهذه صورة ثانية لانفصام تشكيل هذه المديرية عن النص الدستوري ، وهو الانفصام من حيث الغاية.

رابعا: ان اهم الانعكاسات السلبية لغياب الرؤية التشريعية هي ان مديرية حماية الاسرة لم تعمل وفق استراتيجية وطنية للحد من ظاهرة العنف حيث لا توجد استراتيجية معينة تعمل وفقها هذه المديرية ، وتعمل على تحقيق الاهداف المحددة منها. واذا اردنا وصف الغاية من تشكيلها يمكننا القول بانها البديل عن مراكز الشرطة في تلقي الاخبارات والتحقيق في قضايا العنف الاسري ، معنى ذلك انها اداة تنفيذية او سلطة تحقيق ابتدائية تنظر الحالات الفردية للعنف الاسري مراعاة لخصوصية الاسرة[50]. فهي لا تمتلك اختصاص وقائي من العنف الاسري ، ولا القدرة على معالجة الاسباب الدافعة الى ارتكابه.

ونعتقد ان وجودها واستمرارها بهذا الشكل وبهذه الامكانيات قد ينعكس سلبا على منظومة القيم الاسرية بما يعرض كيان الاسرة الى مخاطر التفكك كون تدخل السلطة في العلاقات الاسرية محفوف بالمخاطر ما لم يكن القائم بها على علم ودراية بما يقوم به. وهذا ما يحدوا بنا الى دعوة السلطة التشريعية الى الاعراب عن فلسفتها في رعاية الاسرة وحمايتها عبر استراتيجية وطنية تقوم عل تطبيقها هيئة عامة متخصصة.

المطلب الثاني: مظاهر القصور المتعلقة بنطاق الحماية المقررة للأسرة

نطمح دائما الى بناء منظومة متكاملة لحماية الاسرة ترتقي الى مستوى الفلسفة الدستورية التي جاء بها دستور 2005 ، لذلك مفهوم الحماية التي جسدتها مديرية حماية الاسرة من العنف الاسري هو مفهوم قاصر ودليلنا على ذلك هو الاتي:

الفرع الاول: النطاق الموضوعي لحماية الاسرة

ان مفهوم الحماية المقررة للأسرة لا تقتصر على الحماية من مخاطر العنف الاسري ، وانما تشمل الحماية بمفهومها العام الملازم لفكرة الحفاظ عليها من التفكك والتحلل والتفريق. وهذا يعني ان الدور الذي تقوم به مديرية حماية الاسرة والطفل قاصر على تحقيق وجه واحد من الاوجه المتعددة للحماية التي قضى بها الدستور ، وإن فرضنا نجاحها في اداء دورها الوظيفي هذا فأنها لا ترتقي بذلك الى مستوى الحماية والرعاية التي اقرتها احكام المادة (29) من دستور 2005[51]. وتطبيقا لهذا المفهوم يمكن ان نفترض ان زوج يعنف زوجته بسبب سوء الحالة المعيشية لعدم وجود مصدر ثابت للرزق وقامت الزوجة بإبلاغ مديرية حماية الاسرة ، فهل تملك هذه المديرية القدرة على معالجة الاسباب الحقيقية للعنف ام يقتصر اجراءها على تطبيق القانون بحق الزوج وتحميله المسؤولية القانونية عن افعال العنف دون معالجته اسبابه. وكذلك الامر اذا افترضنا ان العنف مصدره مشكلة السكن او البطالة او الجهل او تعاطي المخدرات او غيرها من الآفات الاجتماعية المحيطة بالأسرة. والقصور في مستوى الحماية التي يمكن تحقيقها من تشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل يتنافى مع مفهوم النص الدستوري في الحماية ويقلل من فاعليتها مما يستوجب ايجاد هيئة تعنى بالأسرة بشكل خاص تكون قادرة بما تمتلكه من الامكانيات القانونية والمادية على توفير حماية شاملة للأسرة من كافة النواحي الحياتية.

الفرع الثاني: النطاق المكاني لحماية الاسرة

يشكل الاختصاصي المكاني عامل اساسي ومؤثر في عمل المحاكم واطار فعال لمشروعية اعمالها ، وبما ان الدولة اوجدت مديرية حماية الاسرة والطفل كوسيلة قانونية لمواجهة العنف الاسري ، فمن المفترض ان يكون اختصاص هذه المديرية شاملا لجميع انحاء الدولة لان العنف في المناطق الريفية قد يكون اكثر وقوعا واشد خطورة على الاسرة وافرادها[52]. لذلك نستغرب من اقتصار اختصاصها المكاني على مراكز المحافظات دون شمول الاقضية والنواحي التابعة لها ، ونعتقد ان هذا يشكل اخلال بمبدأ المساواة بين الافراد امام القانون والقضاء وتمييز على اسس مكانية يترتب عليه التمايز بين الافراد من حيث القواعد القانونية والجهات القضائية المختصة عند تعرضهم الى حالات من العنف الاسري[53].

وهذا احد مظاهر القصور المهمة في نظامها القانوني الذي يبرر لنا القول بعدم دستوريته ، لان هذا الشكل من القصور يعد مطعن في فلسفة الدولة الخاصة بمواجهة ظاهرة العنف الاسري القاصرة عن شمول انحاء البلاد فضلا عن انه مطعن بكل ما تقدمه تلك المديرية من احصائيات وبيانات حول العنف الاسري لأنها بكل تأكيد لا تمثل كل الحقيقة.

الفرع الثالث: النطاق النوعي لحماية الاسرة

يحدونا الامل الى وجود هيئة مستقلة تملك زمام الامور المتعلقة بالأسرة بما فيها الوسائل القضائية لمواجهة العنف الاسري ، ونأمل في ذلك ان لا تقتصر وسائلها على الوسائل القضائية وتطبيق القانون بل ان تكون لديها القدرة على معالجة اسباب هذا العنف الاسري سواء كانت نفسية او مادية[54]. وان تكون ذات اختصاص حصري بمسائل العنف الاسري بحيث يكون اختصاصها مانعا لاختصاص الجهات الاخرى ، لذلك وبالرغم من وجود مديرية حماية الاسرة والطفل الا ان اختصاصها لا يمنع محاكم التحقيق من نظر الشكاوي المتعلقة بالعنف الاسري. والقصور الوارد في هذه الحالة لا يقتصر على التعارض مع مبدأ المساواة امام القانون المنصوص عليه في الدستور بل فيه اختزال لإرادة المشرع المتعلقة بحماية الاسرة. فالمشرع الدستوري جاء برؤية متكاملة عن حماية الاسرة ورعايتها ولا يمكن اختزال تلك الرؤية بحمايتها من العنف او بتشكيل مديرية خاصة بمواجهة العنف وغض النظر عن باقي موجبات الحماية.

المطلب الثالث: مظاهر القصور المتعلق بالنظام القانوني

ان ما ينبغي على المشرع مراعاة خصوصية الاسرة وطبيعة الظروف الاجتماعية المحيطة بها عند بناء منظومته القانونية ، وبخصوص النظام القانوني لمديرية حماية الاسرة من العنف الاسري يمكن ان نؤشر عليه بعض الملاحظات التي تظهر ضعف بناءه الدستوري.

الفرع الاول: مدى ملائمة القوانين الجزائية

ان القوانين الجزائية المتمثلة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ، تقوم بمهمة اساسية وهي الدفاع عن مصالح المجتمع عند تعرضها الى خطر الاعتداء او الانتهاك ، فالضرب والقتل يمثل اعتداء على مصالح عليا في المجتمع مثل الحق في الامن والسلامة والحماية القانونية. ووسيلتهم في تحقيق تلك المهام هو استعمال فكرة الردع التي تنطوي على فكرتي الردع الخاص والردع العام ، وفكرة الردع في مفهومها العام قد لا تتلائم مع طبيعة العلاقات الاسرية التي تمتاز بخصوصيتها وخصوصية العنف المرتكب بين اطرافها وخاصة ما يتعلق بأسبابه ودوافعه وكذلك خصوصية الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند النظر في حالات العنف الاسري المتمثلة في كيفية الحفاظ على تماسك الاسرة وكيانها وتذليل المعوقات التي تعترض استمرارها وديمومتها[55].

وهذا يدفعنا الى القول بأن القوانين الجزائية بطبيعتها لا تتلائم مع خصوصية الاسرة وطبيعة العنف المرتكب بين اعضاءها سواء كانت تلك القوانين اجرائية او موضوعية ، فإجراءات التحري والقبض والتحقيق والتوقيف والعرض على قاضي التحقيق هي اجراءات وضعها المشرع لمواجهة الجرائم العامة في المجتمع حيث لم يراعى فيها خصوصية العنف الاسري. واذا كان لدينا ما يكفي من الحرص على وضع الاسرة ومستقبلها فينبغي البحث عن نظم قانونية جديدة فعالة في مواجهة حالات العنف الاسري من حيث الاجراءات والعقوبات يكون لكيان الاسرة وخصوصيتها الأولوية على الاعتبارات المتعلقة بتطبيق القانون وإنفاذه ، ويكون فيها للصلح والتراضي مرتبة التقدم والصدارة ليحل التجريم والردع في مرتبة الاحتياط[56].

الفرع الثاني: معيار التجريم

ان معيار التجريم مختلف تماما في مجال العنف الاسري عما هو عليه في افعال العنف العادية ، فالتجريم في العنف الاسري مقيد بقيدين اساسيين هما: القيد الاول: وهو انه مقيد بحدود مشروعية حق التأديب التي نصت عليها المادة (1/41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969. والقيد الثاني: هو انه مقيد بالغاية الاساسية من مواجهة العنف المتمثلة في حماية الاسرة والحفاظ على كيانها بوصفها كيان اجتماعي واحد ، وليس حماية بعض افرادها على حساب الرابطة الاسرية التي تجمعهم[57]. والاشكال الذي يمكن ان يثار في هذه الحالة هل ان مفهوم التجريم في العنف الاسري يتلائم مع الغاية من مواجهته؟ بمعنى اخر هل يمكن اعتبار التجريم وسيلة للحفاظ على كيان الاسرة؟ في كل الاحوال لا يمكن اعتبار التجريم في قضايا العنف الاسري وسيلة لحماية الاسرة وانما هي وسيلة لحماية بعض افرادها على حساب كيانها ، فالأسرة مع العنف بين خيارين اما ان تتحمل افعال العنف واضراره النفسية والمادية ، وهو امر صعب لا يمكن القبول به. او تجريم القائم بالعنف الذي يمكن معه فسخ عقد الاسرة وتفرقها. فالعنف والتجريم لهم اثار سلبية على تماسك الاسرة وجودة حياتها ، لذلك نصبوا الى ايجاد هيئة عامة تعتني بشؤون الاسرة تأخذ على عاتقها مواجهة العنف الاسري بأساليب علمية ذات طابع مدني ذات فعالية في معالجة اسبابه والتقليل من حالات التجريم[58]. ونعتقد ان منح الاجراءات الجزائية الاولوية في مواجهة افعال العنف الاسري ينافي الغاية من مواجهته المتمثلة بالحفاظ على كيان الاسرة من التفكك والانحلال ، ويمكن اختيار نظم قانونية ملائمة يكون فيها التجريم متأخرا على الصلح والتراضي[59].

الفرع الثالث: العنصر البشري والاختصاص الوظيفي

ان من اهم ما يؤخذ على التوجه الحكومي في حماية الاسرة انه اقتصر جهوده بحمايتها من العنف الاسري واناطت هذه المسؤولية بوزارة الداخلية ، فقد تشكلت مديرية حماية الاسرة ضمن تشكيلات هذه الوزارة ويقوم على ادارتها مجموعة من الضباط والمنتسبين. والوصف الدقيق لمهام هذه المديرية هي انها بمثابة مركز شرطة متخصص بالتحقيق في قضايا العنف الاسري ، ونستند في اطلاق هذا الوصف الى طبيعة المهام التي تقوم بها عند حصول حالة عنف اسري المتمثلة بالتحري والقبض والتوقيف والاحالة الى قاضي التحقيق واطلاق السراح واجراء التبليغات اللازمة وغيرها من الاجراءات التحقيقية التي تقوم بها مراكز الشرطة عادة. ونرى ان الحكومة جانبها الصواب في ذلك ، ففكرة العنف لا تكفي لتبرير

اناطة هذه المهمة الى وزارة امنية لان اتخاذ الاجراءات التحقيقية ليس السبيل الامثل لمواجهة العنف الاسري ، ولابد من الانفكاك من ترسبات الماضي التي يعتمد فيها النظام على المؤسسات الامنية في ادارة شؤون المجتمع كونها اكثر فاعلية في تحقيق اهدافه.[60] فالأسرة وما يتعلق بشؤونها من المسائل المدنية التي تتطلب القيام بها مؤسسة مدنية تملك في مقدراتها سبل الرعاية والوقاية والتنمية والحماية الاسرية ، ولا يمنع ذلك ان يكون لديها جهاز مدني متدرب بالتحقيق بقضايا العنف الاسري كما هو الحال في قضايا الفساد التي تختص هيئة النزاهة بالتحقيق فيها عبر جهاز تحقيق مدني متخصص[61]. لذلك نؤشر سلبا اناطت هذه الوظيفة بوزارة امنية ليس لكونها غير قادرة على ذلك وانما لعدم اتساق ذلك مع منظومة القيم والتقاليد الاجتماعية من جهة وما يترتب على ذلك من مشاكل مضاعفة للأسرة تهدد وجودها وتعصف بها الى الانهيار بما ينافي المقاصد التشريعية للنصوص الدستورية المتعلقة بالأسرة من جهة اخرى.

الفرع الرابع: الخصوصية في الاجراءات التحقيقية

يلاحظ على الاجراءات التحقيقية التي تقوم بها هذا المديرية انها تفتقر الى الخصوصية والسرية ، ويتضح ذلك جليا من كون قاضي التحقيق المشرف عليها ليس متفرغا ، وانما هو احد قضاة تحقيق المنطقة الاستئنافية يكلف بالأشراف على قضايا هذه المديرية. ومعنى ذلك ان مرتكب افعال العنف الاسري يُسير الى محكمة التحقيق بشكل علني امام الجميع دون أي اعتبار الى خصوصية شؤون الاسرة والعلاقة بين افرادها[62]. لذلك نعتقد ان اهم المثالب المؤشرة على فلسفة الدولة في مواجهة العنف الاسري انها لا تراعي خصوصية العلاقات الاسرية حيث نلحظ ان جميع اجراءاتها في مرحلة التحقيق علنية ، والعلنية عامل مؤثر في تعقيد الخلافات الاسرية والتعجيل بتفكيك الاسرة وازالت وجودها[63]. وندعو المشرع الى اعتماد نظام قانوني متكامل للأغراض المواجهة الجزائية لأفعال العنف الاسري ، نحفظ فيها سرية الاجراءات بحق القائمين بها ابتداءا من مرحلة الابلاغ عن حالة العنف ولغاية الاحالة الى محكمة الموضوع ، أذ نعتقد ان الحفاظ على سرية الاجراءات التحقيقية امر ممكن اذا تمت في مكان واحد أي يمكن الجمع بين المحقق وقاضي التحقيق والوسائل المتعلقة بالصلح والتراضي في مكان خاص بشؤون الاسرة مراعاة لخصوصية الاسرة من جهة وكون الفرص لإيقاع الصلح والتراضي اكبر في مرحلة التحقيق من أي مرحلة اخرى. وفي حال عدم تحقيق ذلك فان اداء الواجب لا يقرن بتحقيق النتائج عادة ويتحمل اطراف الاسرة عواقب افعالهم وتكون الاحالة الى محكمة الموضوع هي الحل الاخير لخلافاتهم.

الخاتمة:

ان تمام المهمة البحثية وتحقيق الفائدة العملية منها يستوجب استخلاص النتائج العلمية المهمة التي افرزتها مفرداتها وابداء التوصيات المناسبة لتطوير المنهج التشريعي والمؤسساتي في حماية الاسرة ورعايتها بما يتوافق مع رؤية المشرع الدستوري الامر الذي وجدنا من خلاله ان المسؤولية الاكاديمية تحملنا على تقديم مقترح متواضع عن تشكيل هيئة مستقلة تعنى بشؤون الاسرة في العراق.

اولا: الاستنتاجات:

1. يفتقر البناء الدستوري الى وجود سلطة مختصة بشؤون الاسرة تأخذ على عاتقها تنفيذ فلسفة المشرع في رعاية الاسرة وحمايتها وفق ما يمتاز به النظام الاسري في العراق من خصوصية في مجاله الديني والاجتماعي والثقافي.
2. ان المبدأ الاساسي الحاكم لأي تنظيم قانوني يتعلق بشؤون الاسرة هو الحفاظ على وحدة الاسرة وكيانها ، وهذا المبدأ يمثل واجب الدولة الاساسي تجاه الاسرة الذي يقتضي منها توحيد الجهود الحكومية والعمل وفق منهجية واضحة في توفير متطلبات الحماية بكافة اشكالها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتطوير الخدمات الاسرية وربطها بمبادئ التنمية والجودة الشاملة.
3. ان تطبيق احكام الفقرة (رابعا) من المادة (29) من دستور 2005 بشكل منفرد دون مراعاة باقي بنود هذه المادة التي تقرر اوجه لحماية الاسرة اكثر مما تقدمه الفقرة (رابعا) يمثل اخلال في تطبيق فلسفة المشرع الدستوري لما يمثله من اجتزاء لأهدافه التشريعية وتبديد لغاياته في رعاية الاسرة ، وتجسد هذا الاخلال في تشكيل مديرية لحماية الاسرة والطفل من العنف الاسري التي لم تكن الحكومة موفقة في تشكيلها.
4. ان المشرع والحكومة لم يهتما بإحداث حالة من التكامل بين مقتضيات النص الدستوري والواقع بصياغة نموذج وطني للنظام الاسري يقوم على تعزيز مكانة الاسرة وتماسكها وقيمها واعتماد نظم حماية متكاملة من المخاطر المحيطة بها. فما زالت مبادئ نظامنا الاسري حبيسة النصوص الدستورية لافتقار نظامنا القانوني الى استراتيجية وطنية لتنمية الاسرة وحمايتها وهيئة عامة مختصة بشؤون الاسرة تناط بها المسؤولية عن تنفيذها.
5. هناك ضرورة قانونية واخرى عملية لوضع استراتيجية وطنية تنبثق عنها هيئة عامة تعنى بشؤون الاسرة ، وتتمثل الضرورة القانونية في اهمية تطبيق النصوص الدستورية والانتقال بها من حالتها الافتراضية الى حالة واقعية لنستخلص منها نظام اسري متكامل يشكل مجموعة من المزايا تنعم بها الاسرة. اما الضرورة العملية فتتعلق في كم المخاطر والتحديات التي يواجهها النظام الاسري وكيفية دعمه وتعزيزه وحمايته وتطويره في ظل تشتت الجهود الحكومية وغايب الرؤية الوطنية في ذلك.
6. ان الضرورة الملحة الى تقرير النموذج الوطني للأسرة لبيان خصوصيتها الدينية والاخلاقية والاجتماعية اسوة ببعض الدول المقارنة هو محاولة لتقييم المنهج الحكومي وتحديد اوجه القصور التي شابته في رعاية الاسرة ، والانطلاق في حالة

التقويم من وضع القصور والتردي الى حالة من التكامل في ايجاد هيئة تعمل وفق استراتيجية وطنية لتنمية الاسرة وحمايتها.

7. باعتقادنا المتواضع ان تشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري جاء مخالف لأحكام الدستور لعدة اسباب اهمها: انها تشكلت بناءا على قرار حكومي غابت عنه الرؤية التشريعية مما جاء قاصرا عن استلهام فلسفة المشرع الدستوري بل مخالفا لبعض مضامينها. كما انها تفتقر الى نظام قانوني خاص بها مما يجعلها عاجزة عن تحقيق الغاية من وجودها في حماية الاسرة والحفاظ على كيانها. فاجتزاء واجب الدولة في حماية الاسرة بتجريم العنف الاسري دون الاعتبار للمخاطر المحدقة بوجودها بسبب اجراءات التقاضي بين اطرافها ينافي المفاهيم الدستورية والدينية والاجتماعية في بناء الاسرة.

ثانيا: التوصيات:

1. ندعو المشرع الدستوري الى تعديل نص المادة (29) من دستور 2005 بإضافة فقرة خامسة تتضمن النص على تشكيل هيئة خاصة بالأسرة تمثل الاطار المؤسسي المختص بتطبيق فلسفة المشرع الدستوري حول رعاية الاسرة وحمايتها بما يتلائم مع متطلبات المجتمع ومبادئ الشريعة الاسلامية.
2. ندعو المشرع العادي الى اطلاق استراتيجية وطنية خاصة بالأسرة اسوة بالنظم القانونية المقارنة تقوم على مبدأ تحسين جودة الحياة الاسرية وفق مفاهيم التنمية والرعاية والحماية الشاملة للأسرة وجميع الفئات الهشة النابعة منها مثل (الطفولة والامومة والشباب والشيخوخة والايتام ومجهولي النسب وفاقدي الرعاية الاسرية وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها).
3. تشكيل هيئة عامة تختص بشؤون الاسرة والطفل يضفى عليها الطابع المدني وترتبط بمجلس الوزراء وتخضع لرقابته باعتبارها جزء من السلطة التنفيذية ، ومنحها الاختصاص المركزي بشؤون الاسرة والطفل وجعلها هيئة مرجعية لكافة مؤسسات الدولة في حدود هذا الاختصاص بالتكامل مع باقي المؤسسات وفتح فروع لها في المحافظات وجعل اختصاصها شاملا لجميع انحاء العراق.
4. ندعو الى تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالأسرة لتلبية حاجاتها المستمرة واعتماد نظام المبادرات في تقديم الدعم المالي والمعنوي وتعزيز القيم والاواصر الاسرية ليكون المبدأ الاساسي والهدف النهائي من عمل تلك المنظومة هو الحفاظ على وحدة الاسرة وتماسكها.
5. تطوير المنهج الحكومي في ايجاد نظم قانونية جديدة لتعزيز القيم الدينية والاخلاقية والوطنية ، والحفاظ على منظومة التقاليد المعتبرة في المجتمع حول بناء الاسرة كمكانة الوالدين والسلطة الابوية وواجبات التربية ، والتثقيف حول سبل الادارة السليمة لشؤون الاسرة ومواردها والعلاقة بين افرادها.
6. تطوير اساليب التعامل الحكومي مع الاسرة من خلال الاعتماد على المختصين في مجال العلوم الانسانية ذات الصلة بالسلوك الانساني والظواهر الاجتماعية ، وتقديم المشورة للأسرة في مختلف المجالات الحياتية ورصد الظواهر والمخاطر التي تواجهها وايجاد الحلول المناسبة لها.
7. تضمين الاستراتيجية الوطنية نظام قانوني خاص بمواجهة العنف الاسري ، يعمل على دعم النظام الاسري وتعزيز منظومته القيمية بمراعاة خصوصية الاسرة وحفظ اسرارها والبحث في اسباب العنف ودوافعه والعمل على معالجتها وتفضيل الوسائل الرضائية على الإجراءات التحقيقية.

الهوامش

1) وهي هيئة مختص برعاية شؤون الاسرة في امارة ابو ظبي تم انشاءها بموجب قانون رقم (4) لسنة 2021 تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة والاهلية الكاملة للتصرف وتتبع اداريا الى دائرة تنمية المجتمع وتمارس اختصاصها وفق القانون لرفع جودة حياة الأسر في أبوظبي. تنظر المادة (2) من قانون هيئة الرعاية الاسرية منشور في الجريدة الرسمية لإمارة ابو ظبي ، العدد (8) ، السنة (50) الصادر في 31/ أغسطس/2021.

[2]) ان المبدأ الاساس الذي تنطلق منه الرعاية الاسرية هو كيفية الحفاظ على وحدة الاسرة وتماسكها وفق رؤية شاملة في توفير متطلبات العيش الكريم ، وعلى هذا الاساس ليس لأي وزارة او مؤسسة حكومية ضمن نظامنا القانوني في الوقت الحاضر ان تمارس هذا الاختصاص كون المشرع لم يخول أيا منها ذلك. فجميع وزاراتنا ومؤسساتنا العاملة مخولة بممارسة نشاط معين كالتعليم والصحة والامن وغيرها ولم تكن الاسرة بحد ذاتها موضوع اختصاصها. لذلك دعوتنا من خلال هذا البحث المتواضع هو ان نجد ضمن نظامنا القانوني هيئة عامة تكون الاسرة موضوع اختصاصها الاصيل.

[3]) ويمكن التمثيل لذلك عندما تجد المؤسسة حالات اسرية تتطلب تامين وضعها الاقتصادية فهنا يمكنها التنسيق مع باقي المؤسسات لغرض ايجاد فرص عمل لاحد أفرادها او منحها قرض او كفالتها براتب لحين تحسن وضعها الاقتصادي. وكذلك الامر في مجال السكن والتعليم والصحة وحتى فكرة الحماية من العنف الاسري من المفترض ان لا ينحصر الاختصاص فيها بمحاكم التحقيق ومراكز الشرطة. وهذا احد المفاهيم التي تم الاستناد اليها في تشكيل هيئة الرعاية الاسرية في امارة ابو ظبي حيث جاء في تقرير تشكيلها المنشور على موقعها الالكتروني بان "تم تأسيس الهيئة في أبوظبي بهدف تقديم خدمات متخصصة ومركزية تلبي احتياجات الأسر في أبوظبي من خلال توحيد الجهود بعد دراسة الوضع الراهن للأسر في إمارة أبوظبي، وعلى ضوء الخدمات الموزعة على عدة جهات ذات الاختصاص والمتعلقة في مجال الرعاية الأسرية، من خلال بناء نموذج حوكمة متكامل لإدارة حالات الأسر عبر اختصار رحلة

المستفيد للحصول على الخدمات الاجتماعية المقدمة من الجهات المختلفة لتكون في وقت أقصر عبر نقطة اتصال واحدة" تقرير (نبذة عن الهيئة) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة الرعاية الاسرية / تاريخ الزيارة 2025/4/2 الساعة 3:45 https://www.adfca.gov.ae/ar-AE

[4]) ويمكن الاشارة الى طبيعة الفئات التي يمكن ان تَرعى شؤونها مثل تلك الهيئة من خلال الرجوع الى نطاق اختصاص هيئة الرعاية الاسرية في امارة ابو ظبي الذي يعد من اهم ما تمتاز به تلك الهيئة بحكم سعة نطاقها وتعدد الفئات المشمولة باختصاصها ، وقد ورد ذكر تلك الفئات بنص المادة (1) من قانون الهيئة بقولها ان المقصود بالرعاية الاسرية هو (ما يقدم للأسرة أو أي من أفرادها بوجه عام وللمرأة والطفل والقصر والأيتام والمحتاجين وأصحاب الهمم والشباب وكبار السن والأطفال ومجهولي النسب وفاقدي الرعاية الأسرية بوجه خاص من خدمات اجتماعية بحسب فئاتهم لحمايتهم ورعايتهم وتأمين حقوقهم المقررة في التشريعات السارية). ونتمنى من المشرع العراقي الاخذ بحدو المشرع في امارة ابو ظبي والاسراع بإنصاف تلك الفئات بتشريعات ومؤسسات تلبي احتياجاتهم.

[5]) ان البناء الاسري السليم يتطلب تظافر مجموعة غير متناهية من الجهود الحكومية لان الفائدة من الخدمات العامة كالتعليم والصحة وغيرها قد لا تتحقق اذا كانت الاسرة عرضة للتفكك او اذا لم يكن لديها مصدر مناسب للدخل او مكان ملائم للسكن او اذا كانت الاسرة لا تستطيع الاستفادة من تلك الخدمات لأي سبب كان. وهنا يأتي دور تلك الهيئة للتأكد من حصول الاسر على الخدمات الضرورية والوقوف على المعوقات التي تواجهها والعمل على الارتقاء بتلك الخدمات الى مستوى افضل. ويمكن تلمس مضمون تلك الفكرة في منطوق نص المادة (29) من دستور 2005 عندما اناط المسؤولية عن الاسرة وما يتعلق بها بعاتق الدولة بكل مؤسساتها والمفترض ان تكون مسؤولية تلك المؤسسات تضامنية تجاه الاوضاع التي تعيشها الاسرة.

[6]) ويمكن اقتباس الاختصاصات التي يمكن ان تباشرها هذه الهيئة من التنظيم القانوني لاختصاصات هيئة الرعاية الاسرية في امارة ابو ظبي مع مراعاة خصوصية الاسرة والمجتمع العراقي ، وقد وردت تلك الاختصاصات بنص المادة (4) من قانونها التي جاء فيها (• تباشر الهيئة الاختصاصات التالية: 1. اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للهيئة ورفعها للدائرة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي . 2.وضع الخطط والسياسات التشغيلية للهيئة بما فيها خطط الرعاية الأسرية والخدمات المقدمة للمستفيدين، وربط مخرجاتها بتحسين جودة حياة الأسرة. 3. تقديم خدمات الرعاية الأسرية وفق السياسات والنظم المعتمدة لديها.4. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالرعاية الأسرية وتحديد التحديات واقتراح التشريعات اللازمة لتحسين وتطوير خدمات الرعاية الأسرية لرفع جودة حياة الأسرة بالتنسيق مع الدائرة. 5. وضع البرامج اللازمة لتطوير خدمات الرعاية الأسرية وإدارة الحالات لتمكين المستفيدين في المجتمع، وفق التشريعات السارية.6. تعزيز التوعية المجتمعية بدور الأسرة في المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. 7. تقديم الاستشارات والدعم النفسي والاجتماعي لأفراد الرعاية الأسرية، في مختلف القضايا والحوادث التي تتطلب ذلك والعمل على حمايتهم من الإساءة والإيذاء. 8. التعامل مع الحالات المرتبطة بالرعاية الأسرية والتي تحال لها من مراكز الشرطة أو التي يبلغ عنها من قبل أطراف النزاع مباشرة وتقديم النصح والإرشاد وإجراء الصلح متى تطلب الأمر ذلك. 9. تأمين متطلبات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية للأيتام القصر ومن في حكمهم. 10. تأمين متطلبات الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية وحضانتهم بوجه عام. 11. تأمين أسر حاضنة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية للأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، ومتابعة الأطفال المحضونين، ودعم الأسر الحاضنة.12. غرس القيم النبيلة وترسيخ المبادئ والأخلاق الحميدة وتعزيز الهوية الوطنية والانتماء للدولة في نفوس الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية. 13 . إدارة وتنظيم عملية الرعاية الوالدية وتوعية الوالدين بالأساليب المناسبة لرعاية ومعاملة الأطفال بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. 14. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع وتنفيذ البرامج الاجتماعية التي تساهم في إعادة تأهيل الأفراد ذوي الماضي المضطرب مثل نزلاء المراكز الإصلاحية والعلاجية ومراكز الإيواء أياً كان نوعها ومتابعة حالاتهم وإعادة دمجهم في المجتمع. 15 . المشاركة في الفعاليات والمعارض والمؤتمرات المحلية والعالمية التي تعنى بقضايا الرعاية الأسرية.

•للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.

•للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي).

[7]) وهذا قوام فكرة التلازم بين السلطة والمسؤولية في تنظيم السلطات العامة التي تتكفل الوثائق الدستورية بتحديد مبادئها واحكامها لتعمل وفق نسق متكامل لتحقيق الاهداف المرسومة لسياسة الدولة العامة. ينظر د. عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص28.

[8]) فقد نصت المادة (29) من دستور 2005 على ان (اولا: أ- الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب ـ تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانيا: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة ، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم. رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

[9]) لذلك نعتقد ان من اهم جهود الدولة التي لا تتفق مع مضمون هذا الوصف هو تشكيل اللجنة العليا لحماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بموجب الامر الديواني ذي العدد (80) لسنة 2009 ، كون هذه اللجنة ذات طبيعة مؤقتة واختصاص وظيفي مقيد بحدود الحماية من العنف الاسري وليس لها كيان قانوني مستقل واعضاءها غير متفرغين ودورها استشاري فقط ينحصر في تقديم التوصيات للحكومة ، ومن اهم توصياتها هي التوصية الى مجلس الوزراء بتشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري ضمن تشكيلات وزارة الداخلية. ينظر د. ازهار هاشم احمد ، حماية الاسرة في التشريعات العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد (60) ، ص98.

[10]) ومن الجدير بالذكر ان من المبادئ الفلسفية التي اقيمت عليها استراتيجية امارة ابو ظبي تجاه الاسرة هي تغليب فكرة الحماية على فكرة الرعاية كون الحماية تمثل الاساس للقيام بواجبات الرعاية ويمكن لفكرة الحماية ان تستغرق فكرة الرعاية في مضمونها ، وهذا ما

اشار اليه المشرع بنص المادة (1) من قانون هيئة الرعاية الاسرية (ما يقدم للأسرة أو أي من أفرادها ..... من خدمات اجتماعية بحسب فئاتهم لحمايتهم ورعايتهم وتأمين حقوقهم المقررة في التشريعات السارية).

[11]) ويلاحظ ان التطور الذي شهدته الامارات العربية في مجال الاسرة توج في عام 2024 باستحداث وزارة جديدة بعنوان وزارة الاسرة تختص بالأشراف على شؤون الاسرة في الدولة وتوحيد الجهود الحكومية لخلق نظام اسري متماسك ينعم فيه الافراد بكامل حقوقهم. وما استحداث هذه الوزارة الا عن حاجة فعلية يتطلبها الواقع لبلوغ رؤية الدولة في ما يجب ان يكون عليه واقع الاسرة الاماراتية فضلا ابراز دور الدولة في رعاية الاسرة على المستوى الدولي. يمكن الاطلاع على قرار تشكيل وزارة الاسرة من خلال الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2025/4/4 الساعة 11:22م https://www.wam.ae/ar/article/b6l77th

[12]) ان مبدأ التكامل بين السلطات على المستوى الوطني من جهة والتكامل بين المنظومة القانونية الوطنية ومنظومة القانون الدولي من جهة اخرى احدى مقومات الدولة القانونية التي تشكل في مضمونها ضمانة حقيقية وفعالة لحماية حقوق الانسان ومنها الحقوق المتعلقة بالأسرة ككيان او كأفراد. ينظر د. سعدي محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص98.

[13]) ومما يمتاز به النظام القانوني للرعاية الاسرية في امارة ابو ظبي انه نظام غير جامد لاتسامه بالمرونة وقابليته للتطوير والذهاب الى ابعد مما تتضمنه النصوص ، واسلوبه في ذلك يتمثل بالعمل بنظام المبادرات المجتمعية ومثال ذلك اطلاق استراتيجية أبوظبي لجودة حياة الأسرة التي تتكون من (30) مبادرة مجتمعية تشمل خمسة محاور رئيسية تهدف إلى تعزيز الصحة النفسية وتقوية الروابط الأسرية وتمكين دور الوالدين ودعم كبار السن وترسيخ الثقافة المالية السليمة. وتشرف الدوائر المحلية والاتحادية والجهات المعنية من القطاع العام والخاص على تنفيذ هذه الاستراتيجية لتعزيز جودة حياة ورفاه جميع أفراد الأسرة من أطفال وشباب وأولياء الأمور وكبار السن لضمان توفير بيئة حاضنة وسليمة لجميع الأسر.

يمكن مراجعة بنود هذه الاستراتيجية منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2025/4/5 الساعة 3:22 https://www.abudhabi.gov.ae/ar/programmes/family-wellbeing

14) ان القول بأن الحفاظ على كيان الاسرة هو واجب يحتمه المجتمع مفاده ان العادات والتقاليد السائدة في مجتمعنا تؤكد هذا الواجب حيث يعد الطلاق امر غير محبذ بل انه معيب في بعض العوائل ، لذلك نجد الكثير من العوائل تبذل جهود مضنية لمنع الانفصال والاستمرار بالرابطة الاسرية. لذلك ندعو الى الاحتفاظ بتلك التقاليد وتدعيمها بنظم قانونية ومؤسساتية لإيجاد الحلول المناسبة للخلافات الاسرية ومنع تطورها ووصولها الى حالة الانفصال. ينظر محمد عابد حسين ، طبيعة الاسرة العراقية ، ط1 ، دار الحامد ، الاردن ، 2017 ، ص57.

15) لذلك نعتقد ان رؤية الدولة واجراءاتها حول حماية الاسرة من العنف الاسري في الوقت الحالي تعد تجربة متواضعة في مضمونها ووسائلها ، ولا تمثل الاسلوب الامثل في مواجهة ظاهرة العنف الاسري ، ولا نؤمن بقدرتها على تحقيق مضامين فلسفة المشرع الدستوري حول بناء الاسرة وحمايتها. وما دام تكوين الاسرة والحفاظ على كيانها يعد من الحقوق الاساسية للإنسان التي تؤكدها الوثيقة الدستورية ، فنرى من الضرورة تدخل القضاء الدستوري لحمل المشرع والحكومة على استلهام احكام الدستور في صياغة استراتيجية وطنية متكاملة لحماية الاسرة تقوم على تنفيذها مؤسسة وطنية. حول الحق في تكوين الاسرة. ينظر د. صافي احمد قام ، الحماية الدستورية للحق في تكوين الاسرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص22 وما بعدها.

[16]) ويبرز الخلل في واجبها الايجابي عندما تعجز الدولة عن مواجهة حالات الانفصال (الطلاق) المتزايدة التي بلغت ارقام كبيرة حيث لا نرى الى الان اي خطوات عملية للحد منها ، والمشكلة الحقيقية في هذا الامر تتمثل في عدم وجود جهة رسمية تتحمل مسؤولية مباشرة عن ذلك ، فما زال الامر سائبا والمشكلة في تضخم. اما عن الخلل في الواجب السلبي فأن التقييم الموضوعي يدعونا الى القول وعلى مضض ان تغليب فكرة مواجهة العنف الاسري على حساب وحدة الاسرة وكيانها والعلاقات بين افرادها الذي يمثله قرار تشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري يعد اهم مظاهر الخلل في واجبات الدولة في الحفاظ على كيان الاسرة كونه قرار يجتزأ صور الحماية الاسرية ويضع مواجهة العنف الاسري هدفا رئيسيا له ويفتقر الى الضمانات. لذلك لا نتفق مع القائلين بتطبيق المبادئ العامة في القانون الجنائي والاجراءات الجزائية في مواجهة العنف الاسري. ينظر محمد صبحي راشد ، التنظيم القانوني لجرائم العنف الاسري (العراق نموذجا)، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون _ جامعة الكوفة ، المجلد (12) ، العدد (62) ، 2024 ، ص1572.

[17]) فقد نصت المادة (2/اولا/أ) من دستور 2005 (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام).

[18]) فيما يتعلق بموضوع الثوابت من احكام الاسلام في مجال حق الانسان في تكوين الاسرة، ينظر د. وليد مرزة المخزومي ، نسخ التشريع بالثابت من احكام الاسلام (قراءة في ظلال دستور جمهورية الراق لسنة 2005) ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (9) ، المجلد (1) ، السنة (2018) ، ص31.

[19]) تكمن الاهمية الوظيفية للهيئة المعنية بشؤون الاسرة بحجم وطبيعة الاختصاصات المناطة بها ، وتتضح لنا تلك الاهمية عند الرجوع الى نص المادة (4) من قانون تشكيل هيئة الرعاية الاسرية في امارة ابو ظبي حيث تنوعت الخدمات التي تقدمها بين خدمات صحية ونفسية واجتماعية وتعليمية وترفيهية وخدمات استشارية وغيرها، وما يحسب لها انها تأخذ على عاتقها رعاية كافة تفاصيل الحياة الاسرية وتقدم خدماتها بشكل مباشر بناءا على طلب او بدون طلب اذا ما وجدت هناك ضرورة للتدخل وتقديم الخدمة للمستفيد. كما ان اهميتها الوظيفية تبرز من طبيعة الهدف الذي تسعى الى تحقيقه المتمثل بتحسين جودة الحياة الاسرية ، وربط الرعاية الاسرية بمعايير الجودة الذي يمكن ان يوصف على انه ابداع تشريعي ومنهج قويم للارتقاء بمكانة الاسرة والخدمات المقدمة لها ، ويسهم في منافسة التجارب العالمية في مجال الرعاية الاسرية والمحافظة على مستوى الخدمات المقدمة للأسرة وضمان حافز التطوير بالنسبة للمستقبل. ينظر نص المادة (4) من قانون رقم (4) لسنة 2021 قانون تشكيل هيئة الرعاية الاسرية في امارة ابو ظبي.

[20]) حول موقف المشرع الدستوري من الاسرة في ظل دستور جمهورية العراق يمكن مراجعة بحثنا الموسوم (مكانة الاسرة في النظام الدستوري العراقي ، دراسة دستورية في ضوء احكام دستور 2005) بحث منشور في وقائع أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الامـــام الكاظم (عليه السلام) أقسام واسط والثالث لكلية القانون / جامعة واسط الموسوم (دور القانون في حماية الاسرة) المنعقد بتاريخ (18_2022/5/19 ، ص1271.

[21]) ومما تجدر الاشارة اليه هو موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق عند تصديها بشجاعة منقطعة النظير بقراريها ذات الاعداد (27 لسنة 2019) و (202 لسنة 2022) للطعون المقدمة اليها بعدم دستورية حق التأديب الذي اقرته المادة (41) من قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1968.

[22]) وما دعوتنا الى ايجاد هيئة عامة تعنى بشؤون الاسرة ما هو الا مطلب دستوري يجد اصوله في ثنايا نصوص دستور 2005 يمكن من خلاله تأمين خدمات نوعية للأسرة على اساس ظروف كل اسرة ومتطلباتها الحياتية ، وايجاد مثل تلك الهيئة يمكن ان نَصفه باستيفاء للواجب الدستوري الملقى على عاتق الدولة التي يمكنها نقل اعباء التكليف الدستوري الى مناط الهيئة المختصة وتحميلها تبعات الواقع اذا ما احسن المشرع تشريعها وتشكيلها.

[23]) د. كاوان اسماعيل ابراهيم ومسعود حميد اسماعيل ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري (دراسة قانونية تحليلية) ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2018 ، ص57.

[24]) وفكرة الموائمة التشريعية ذات مفهوم واسع ولا يقتصر على الموائمة بين التشريعات الوطنية وانما يمتد الى المفهوم الدولي حيث يتطلب موائمة التشريعات الوطنية مع قواعد واتفاقيات القانون الدولي ، والجانب الدولي يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تبنى أي فلسفة وطنية تخص الاسرة لمنع التعارض والتقاطع مع التشريعات الدولية. ينظر د. محمد ابراهيم ، واجب الدول في تفعيل الموائمة التشريعية انسجاما مع اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (العلوم الاقتصادية والقانونية) ، المجلد (44) ، العدد (5) ، 2022 ، ص399 وما بعدها.

[25]) د. جابر عوض سيد ، الاسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص79.

[26]) وحول مضامين الفكرة القانونية في الدستور وكيفية تجسيدها يمكن مراجعة بيخال محمد مصطفى ، دراسة حول فكرة القانون في الدستور ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص28.

[27]) وقد رسم المشرع الدستور اطار عام لمضمون العلاقات الاسرية وطبيعة الواجبات المتقابلة بين الابناء والاباء بموجب الفقرة (الثانية) من المادة (29) بقولها (للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة). وهذا النص يصلح ان يكون اساسا لجانب مهم من الاستراتيجية الوطنية لحماية الاسرة التي ندعو اليها المتعلق بنظام العلاقات الاسرية وملامح الاسرة المتماسكة وفق النموذج الوطني للأسرة.

[28]) لذلك ندعو دائما الى اعتماد النموذج الاسلامي للأسرة كأساس عند تنظيم شؤون الاسرة ، وبالتأكيد هذا لا يمنع من ترك مساحة لنماذج اخرى للأسرة ما دامت تلك النماذج لا تشكل خطرا على نظامنا الاسري ولا تخالف الثابت من احكام الشريعة الاسلامية. ينظر في ذلك عبدالرحمن كريم حسين ، الاسرة في الاسلام ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، المجلد (65) ، العدد (2) ، 2024 ، ص76.

[29]) نلاحظ ان المشرع اشار الى ذلك باستخدام مصطلح (الدخل المناسب) وذلك في نص المادة (30) بقولها (اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة ، الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم). ونعتقد ان مصطلح (الدخل المناسب) هو الافضل كونه لا يقصر الدخل على ما يحصل عليه الفرد او الاسرة من اجر عن طريق العمل وانما يشمل ايضا الاعانات التي تقدمها الدولة كون ليس كل الافراد قادرين على العمل لكن جميعهم بحاجة الى دخل مناسب. كما ان هذا النص يوفر شرعية دستورية لمستوى الدخول بمعنى ان الدولة لا تخلي مسؤوليتها بمجرد توفير فرص العمل وانما تكون مسؤولة عن توفير عمل بأجور مناسبة وتمتد مسؤوليتها الى توفير دخول مناسبة للأفراد غير القادرين على العمل وللأسر التي ليس لها معيل او ان دخلها غير مناسب.

[30]) ويمكن ملاحظة الدور الذي يمكن ان يؤديه القضاء الدستوري في مجال الرقابة على اعمال الدولة في توفير حق العمل في الدول المقارنة من خلال مراجعة : د. علي مجيد العكيلي ، الحماية الدستورية للحق في العمل ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2020 ، ص84.

[31]) وهذا ما نصت عليه دستور 2005 بالمادة (30/اولا) بقولها (تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم).

[32]) والمسألة المهمة التي يجب على الحكومة مراعاتها عند رسم السياسات الاسكانية هو الارتباط الوثيق بين حق السكن وسائر حقوق الاخرى المقررة للفرد والاسرة ، والسكن هو اهم ضمانات الاستقرار الاسري والبناء السليم لها. ينظر هالة علي هلال ود. بلاسم عدنان عبدالله ، الاساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد (1) ، 2019 ، ص407.

[33]) وعلى الرغم من رجاحة التنظيم الدستوري لحق السكن في دستور 2005 والنص في عجز المادة (30) على تكليف المشرع العادي بتنظيم تفاصيل هذا الحق ، الا انه وجدنا ان المشرع الدستوري المصري كان اكثر رجاحة في تنظيم حق السكن كونه اكد بالنص على المبادئ الاساسية لتطبيقه مثال ذلك ما ورد بنص المادة (78) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل بقولها (تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي ، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى و استراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح

العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة ، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة).

[34]) وهذا ما يهدف اليه قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020 الذي جاء بالمادة (5) منه على ان (أولا: تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون. ثانيًا: تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.ثالثاً: تقليل الأعباء المالية على المواطن والحد من الفقر. رابعًا: تعدد مصادر تمويل القطاع الصحي. خامساً: خلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير أداء العاملين والمؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص. سادسًا: تحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة من خلال تنظيم العمل في القطاع العام والخاص والمنافسة في الخدمات الطبية. سابعاً: تشجيع القطاع الخاص والاستثمار في مجال الخدمات الصحية). هذا القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4614) في 2021/2/1.

[35]) اضافة الى الاهداف التي يمكن يحققها الضمان الصحي في مجال الرعاية الصحية ، فانه يؤدي وظائف اجتماعية غاية بالأهمية بالنسبة للاسرة. وحول هذا الموضوع يمكن مراجعة د. محمد مهدي محمود ، الرعاية الصحية كحق من حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص88 وما بعدها.

[36]) نصت المادة (30) من دستور 2005 على ان (اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون).

[37]) فقد جاء بنص المادة (1/رابعا) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 على ان (المضمون كل شخص يعمل او كان يعمل في مشروع عمل جماعي او فردي او في عمل غير منظم .....). هذا القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4734) في 2023/8/28.

[38]) فيما يتعلق بالفئات المشمولة بقانون الرعاية الاجتماعية والخدمات المقدمة لهم. ينظر قانون الرعاية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4316) في 2014/3/24.

[39]) وقد تضمنت المادة (34) من دستور 2005 المبادئ العامة لحق التعليم وهي (اولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون).

[40]) ويمكن ان نلحظ قصور دور الحكومة في اداء واجباتها ازاء حق التعليم وخاصة فيما يتعلق بتطبيق الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية التي وضع لها المشرع نظام خاص من حيث السلطة المختصة بتطبيقه واجراءاته والنظام الجزائي لمخالفته وذلك بموجب قانون التعليم الالزامي رقم (118) لسنة 1976 منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (2552) في 1976/10/11.

[41]) منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص87.

[42]) ونجد من النصوص ما يفي بتوفير حياة كريمة للفرد والاسرة على حد سواء الا ان الفيصل في ذلك هو قدرة الدولة على تطبيق تلك النصوص والانتقال بها من حالتها النظرية الى حالتها العملية. ينظر د. احمد عمر الراوي ، حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، 2008 ، العدد 25، ص57.

[43]) حول دور هذه المديرية والية عملها. تنظر د. ازهار هاشم احمد ، مصدر سابق ، ص98 وما بعدها.

[44]) ومما يمكن ملاحظته ان الحماية من العنف لا يقتصر على الاسرة وانما تشمل المدرسة والمجتمع ، والتطبيق الامثل لمضمون هذا النص هو ايجاد استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة العنف بكل اشكاله بحكم الترابط بين الاسرة والمدرسة اللتان يعد المجتمع الجامع البيئي لهما. ينظر في ذلك نص المادة (29/رابعا) من دستور 2005.

[45]) وحول تفاصيل اكثر كيفية استحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري واهدافها واختصاصاتها يمكن مراجعة الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية: تاريخ الزيارة 2024/11/23 الساعة 2:33 صباحا.
https://moi.gov.iq/?page=52

[46]) ونعتقد غير جازمين في ذلك ان قرار مجلس الوزراء بتشكيل مديرية حماية الاسرة يفتقر الى سنده من التشريع ، فمن ناحية لا تتضمن تشريعاتنا نص يشير الى تشكيل هذه المديرية او يقضي بمواجهة العنف الاسري بهذا الاسلوب. ومن ناحية اخرى ان وجود النص الدستوري لا يكفي لتبرير اصدار قرار تشكيلها كون الانظمة لا تصدر استنادا للدستور ، كما ان السلطة التنفيذية لم تكلف من قبل المشرع الدستوري بتنفيذ مضمون الفقرة (رابعا) من المادة (29) من الدستور.

[47]) وبناءا على ذلك نعتقد ان تشكيل هذه المديرية بهذا الشكل يمثل خطوة غير مدروسة تخل بنظام تراتبية الادوار الوظيفية للسلطات الدستورية واجتزاء الفلسفة الدستورية بما يضعف قدرها وقدرتها على النفاذ الى الواقع.

[48]) ويتضح ذلك من مراجع احكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[49]) وافضل ما يمكن ان نشير اليه من تجارب النظم المقارنة هي تجربة الامارات العربية في تشكيل هيئة الحماية الاسرية في امارة ابو ظبي التي تم انشاءها بموجب قانون رقم (4) لسنة 2021 المشار اليه سابقا.

[50]) حيث قامت وزارة الداخلية ببعض الاجراءات التجميلية لإضفاء الطابع المدني على هذه المديرية مثل رفع مصطلح (شرطة) من اسم المديرية وارتداء منتسبيها الزي المدني لكنها اغفلت التغيير في وظائفها وادوارها التي هي في حقيقتها مركز شرطة معني بقضايا العنف الاسري. د. ازهار هاشم احمد ، مصدر سابق ، ص98.

[51]) د. محمد عبدعلي غانم ، اجراءات التقاضي امام محكمة الاسرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص128.

[52]) سامية عبدالرزاق خلف ، محكمة الاسرة (دراسة في التنظيم القضائي العراقي والمقارن) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق _ جامعة النهرين ، المجلد (23) ، العدد (1) ، 2021 ، ص336.

[53]) وهذا ما نصت عليه المادة (14) من دستور 2005 بقولها (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

[54]) ابتهال غازي مهدي وزينب محمود شاكر ، رصد التطورات التشريعية للحد من ظاهرة العنف الاسري ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد (63) ، الجزء(2) ، 2021 ، ص635.

[55]) وهنا لابد من التنويه الى ان فكرة الجريمة قد تختلط مع مفهوم العنف الاسري مما يتطلب ايجاد معيار للتفريق بينهما لأنه لا يمكن التهاون في الجرائم ولا ينفع التشدد مع الافعال البسيطة ، ويمكن الاستناد الى مبدأ جسامة الفعل للتفريق بينهما. واذا ما طبقنا هذا المعيار سنكون امام ثلاث اصناف من الافعال ، هما كالاتي:

الصنف الاول: الافعال المشروعة: وهي الافعال الداخلة ضمن نطاق حق التأديب التي يشترط في مشروعيتها التقيد بوسائلها واهدافها.

الصنف الثاني: الافعال البسيطة: وهي الافعال التي يكون تأثيرها محدودا على النفس والمال التي يمكن معالجتها بالمراضاة والتصالح واغلب افعال العنف الاسري من هذا الصنف.

الصنف الثالث: الافعال الجسيمة: وتتمثل بالجرائم كالقتل والضرب المبرح وغيرها التي لا يمكن التهاون بشأنها.

ويرجع بتوصيف افعال العنف الاسري وفق هذا المعيار الى قاضي التحقيق الذي نقترح ان يتفرغ للعمل ضمن تشكيلات هيئة حماية الاسرة مع فريق من المختصين في المجال الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لاستنفاذ الحلول الرضائية قبل الاحالة الى التحقيق مهما كانت جسامة الفعل اعلاءا لشأن الاسرة واواصرها. وفي ذات الوقت يضمن الاحترام الواجب لحق التأديب المقرر بموجب المادة (41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ويسمح بمواجهة افعال العنف الجسيمة وفق احكام القانون الجزائي التي لا تنفع معها الحلول الرضائية.

[56]) ونرى ان تطبيق القوانين الجزائية على العنف الاسري واعتماد فكرة الردع في مواجهته يتعارض في مضمونه مع واجب الدولة في حماية كيان الاسرة الذي اقرته المادة (29/اولا) دستور 2005 التي جاء بها (الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية).

[57]) د. اشرف رمضان عبد الحميد ، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص26.

[58]) ويمكن ان نستأنس بمنهج المشرع في المادة (29) من دستور 2005 الذي جعل واجب الدولة في حماية كيان الاسرة سباقا على واجبها في مواجهة العنف الاسري ، وعليه يجب احترام تراتبية الواجبات التي اقرها المشرع الدستوري والا وقعنا في حومة عدم الدستورية.

[59]) ونلاحظ ان النظام القانوني لهيئة الحماية الاسرية في امارة ابو ظبي قد اعطى الاولوية للصلح والتراضي في القضايا المحالة الى الهيئة ،ومنح الهيئة الاختصاص في ايقاعه. وذلك بموجب الفقرة (8) من المادة (4) من قانون الهيئة رقم (4) لسنة 2021 التي جاء بها (8. التعامل مع الحالات المرتبطة بالرعاية الأسرية والتي تحال لها من مراكز الشرطة أو التي يبلغ عنها من قبل أطراف النزاع مباشرة وتقديم النصح والإرشاد وإجراء الصلح متى تطلب الأمر ذلك).

[60]) سامية عبدالرزاق خلف ، مصدر سابق ، ص335.

[61]) ونقصد من هذا التشبيه الى ان وجود هيئة مستقلة تملك جهاز تحقيقي خاص بها معمول به ضمن منظومتنا التشريعية والمؤسساتية ويمكن تكرار تطبيقها في قضايا الاسرة بتشكيل هيئة مستقلة لرعاية الاسرة ويكون من ضمن تشكيلاتها جهاز تحقيقي متخصص بقضايا العنف الاسري تناط به مهام التحقيق والكشف عن اسباب العنف واقتراح سبل المعالجة وايقاع الصلح والتراضي بين اطرافها. وبخصوص التشبيه مع اختصاصات هيئة النزاهة يمكن مراجعة احكام قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (30) لسنة 2011 المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4217) لسنة 2011.

[62]) لذلك ينبغي احداث توازن حقيقي بين مبدأ العلنية وخصوصية العلاقات الاسرية عند اعداد فلسفة خاصة بمواجهة العنف الاسري ابتداءا من الاخبار وحتى اخر اجراء يتم اتخاذه بالدعوى وان لا يقتصر الامر على المحاكمة فقط. ينظر اسامة الروبي ، التوازن بين علنية المحاكمة ومبدأ الخصوصية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، 2015 ، ص462.

[63]) دلال صادق احمد ، ضحايا الطلاق الناجمة عن قرارات قاضي تحقيق الاسرة (دراسة تحليلية) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية _ جامعة كركوك ، ص18.

المصادر:

اولا: الكتب:

1. بيخال محمد مصطفى ، دراسة حول فكرة القانون في الدستور ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2013.
2. د. اشرف رمضان عبد الحميد ، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
3. د. جابر عوض سيد ، الاسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2001.
4. د. سعدي محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012.
5. د. صافي احمد قام ، الحماية الدستورية للحق في تكوين الاسرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

6. د.عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
7. د. علي مجيد العكيلي ، الحماية الدستورية للحق في العمل ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2020.
8. د. كاوان اسماعيل ابراهيم ومسعود حميد اسماعيل ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري (دراسة قانونية تحليلية) ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2018.
9. د. محمد عبد علي غانم ، اجراءات التقاضي امام محكمة الاسرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.
10. د. محمد مهدي محمود ، الرعاية الصحية كحق من حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2010.
11. منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

ثانيا: البحوث:

1. ابتهال غازي مهدي وزينب محمود شاكر ، رصد التطورات التشريعية للحد من ظاهرة العنف الاسري ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد (63) ، الجزء(2) ، 2021.
2. اسامة الروبي ، التوازن بين علنية المحاكمة ومبدأ الخصوصية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، 2015 .
3. د. احمد عمر الراوي ، حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، 2008 ، العدد 25.
4. د. ازهار هاشم احمد ، حماية الاسرة في التشريعات العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد (60)
5. دلال صادق احمد ، ضحايا الطلاق الناجمة عن قرارات قاضي تحقيق الاسرة (دراسة تحليلية) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية _ جامعة كركوك.
6. د. سامية عبدالرزاق خلف ، محكمة الاسرة (دراسة في التنظيم القضائي العراقي والمقارن) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق _ جامعة النهرين ، المجلد (23) ، العدد (1) ، 2021.
7. عبدالرحمن كريم حسين ، الاسرة في الاسلام ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، المجلد (65) ، العدد (2) ، 2024
8. د. محمد ابراهيم ، واجب الدول في تفعيل الموائمة التشريعية انسجاما مع اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (العلوم الاقتصادية والقانونية) ، المجلد (44) ، العدد (5) ، 2022.
9. د. محمد سالم كريم ، (مكانة الاسرة في النظام الدستوري العراقي ، دراسة دستورية في ضوء احكام دستور 2005) بحث منشور في وقائع أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الامـــام الكاظم (عليه السلام(أقسام واسط والثالث لكلية القانون / جامعة واسط الموسوم (دور القانون في حماية الاسرة) المنعقد بتاريخ (18_2022/5/19).
10. محمد صبحي راشد ، التنظيم القانوني لجرائم العنف الاسري (العراق نموذجا)، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون _ جامعة الكوفة ، المجلد (12) ، العدد (62) ، 2024.
11. هالة علي هلال ود. بلاسم عدنان عبدالله ، الاساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد (1) ، 2019 .
12. د. وليد مرزة المخزومي ، نسخ التشريع بالثابت من احكام الاسلام (قراءة في ظلال دستور جمهورية الراق لسنة 2005) ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (9) ، المجلد (1) ، السنة (2018).

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي لهيئة الرعاية الاسرية في امارة ابو ظبي https://www.adfca.gov.ae/ar-AE
2. موقع وزارة الاسرة الاماراتية https://www.wam.ae/ar/article/b6l77th

رابعا: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
3. قانون التعليم الالزامي رقم (118) لسنة 1976
4. قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (30) لسنة 2011 المعدل
5. قانون الرعاية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014
6. قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020
7. قانون هيئة الرعاية الاسرية في امارة ابو ظبي رقم (4) لسنة 2021
8. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023

خامسا: الاحكام القضائية :

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (27/اتحادية/2019).
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (202/اتحادية/2021).